جامعة اكلي محند اولحاج البويرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

كلية الحقوق و العلوم السياسية

دور ادارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص قانون اعمال

من اعداد الطالبين :

- **مزهود اسامة**
- **كامل عبد المالك**

تحت اشراف الاستاذ :

- **لكحل صالح**

الاستاذ لكحل صالح	**مشرفا و مقررا**
الاستاذة رحماني حسيبة	**رئيسا و ممتحنا**
الاستاذة ايت بن عمر صونيا	**ممتحنا**

تاريخ المناقشة : 2023-07-09

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر و تقدير

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب و وفقنا على انجاز هذا العمل نتوجه بالشكر الجزيل ووافر الامتنان والعرفان إلى كل من ساعدنا على انجاز هذا العمل المتواضع و اخص بالذكر الأستاذ المشرف لكحل صالح الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته التي أنارت لنا الطريق لأخر لحظة من انجاز هذا البحث.

اهداء

إلى من وضع المولى - سبحانه وتعالى - الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز...

(أمي الحبيبة).

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

الى اخوتي حفظهم الله

إلى أصدقائي الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرُّفقاء في جميع الأمور...

أُهديكم بحثي المُتواضع

مزهود أسامة

اهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

إلى من كانت الجنة تحت قدميها وكان لها الفضل فيما أنا عليه اليوم

إلى التي لن أوفيها حقها ما حييت، من وهبتني كل شيء ودفعتني قدما نحو الأمام، التي رعتني حق الرعاية وكانت لي السند والداعم الأول بدعواها في كل أمر

أمي **"فراح ججيقة"** جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إلى كل العائلة وكل من تمنى لي الخير يوما.

إلى كل من رافقني في هذا المشوار من الزملاء

والأصدقاء.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

كامل عبد المالك

مقدمة

عمدت دول العالم الى البحث عن سر التفوق التكنولوجي من خلال اهتمامها بالعنصر البشري في أفكاره و إبداعاته العديدة والمسارعة، و مع الثورة الصناعية الهائلة التي يعيشها العالم، وتزايد الصراع التجاري ذا الطابع العلمي بين هذه الدول وما تبعه من تعدي على حقوق الملكية الصناعية عن طريق مختلف الأساليب لأهمية حقوق الملكية الصناعية في العصر الحديث، وذلك من خلال استغلالها و صبها في قالب تجاري محض، مما أثار بشكل مباشر المصالح التجارية للدول الكبرى ودعاها الى ان تلقي بثقلها خلف الجهود المبذولة لتعزيز وتقوية وسائل الحماية لهذه الحقوق.

إن ظاهرة التقليد هي واحدة من أخطر الجرائم التي تتعارض مع حقوق الملكية الصناعية وأكثرها شيوعًا. و لذلك تمكنت الدول من إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي رافقت تأسيس المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية .

وتعد الجزائر من الدول التي تأثرت بهذه الظاهرة، خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة الخارجية. وقد عملت الجزائر على الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية لحماية حقوق الملكية الصناعية. وانضمت الجزائر إلى هذه المنظمات منذ إنشائها، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تنظم المسائل التجارية لحقوق الملكية الفكرية، والمعروفة باتفاقية تريبس تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة، والتي أثرت في التشريعات الوطنية لمعظم الدول الأعضاء التي ترغب في الانضمام إليها .ومع تفاقم هذه الظاهرة، لم يقف المشرع الجزائري موقف المتفرج منها ، بل تعامل معها عبر سن العديد من التشريعات التي تعمل كحواجز لتفاقمها.وذلك تماشياً مع متطلبات المرحلة.

تستند اتفاقية تريبس إلى الحفاظ على حقوق الملكية الصناعية عن طريق تعزيز الحماية الجزائية والمدنية، بالإضافة إلى توفير أنواع أخرى من الحماية مثل الحماية الحدودية، وذلك من أجل تطويرها والاهتمام بها.

تتركز هذه الدراسة على تحديد دور إدارة الجمارك الجزائرية في مواجهة التحديات المتعلقة بانتهاك حقوق الملكية الصناعية، من خلال استخدام الترتيبات التنظيمية والقانونية المتاحة لهذا الجهاز الجمركي.

تعَد الملكية الصناعية ذات أهمية بالغة في حياتنا اليومية وفي العلاقات الدولية، حيث تُعَتَبَرُ مؤشرًا لتقدم الدول ودافعًا لتعزيز حركة الاختراعات. وذلك يأتي خاصةً مع انتشار الوعي الدولي والوطني بأهمية الحماية ومكافحة أي انتهاكات لحقوق الملكية الصناعية.

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الدور الحمائي الذي تقوم به إدارة الجمارك الجزائرية في حماية حقوق الملكية الصناعية، من خلال تسليط الضوء على الأساس القانوني الذي يمكن لإدارة الجمارك أن تستند إليه في تدخلها . مع تبيان المهام الأساسية التي تقوم بها إدارة الجمارك في هذا السياق .بالإضافة الى التدابير الحدودية المتاحة والمتبعة من قبل إدارة الجمارك .زيادة على انضمامها للاتفاقيات التي تم توقيعها والتي تهدف إلى حماية حقوق الملكية الصناعية .

و عليه يمكن إن اختصر الإشكالية الأساسية لبحثنا في :

فيما يتمثل الدور المنوط بإدارة الجمارك لمكافحة المساس بحقوق الملكية الصناعية في ظل التقدم التكنولوجي السريع و تزايد المبادلات التجارية الدولية ؟

لمعالجة الموضوع اعتمدنا على خطة تتشكل من فصلين ، بحيث تطرقنا الى علاقة إدارة جمارك بحقوق الملكية الصناعية و الاعتداءات التي تطالها مع ذكر الأساليب مرورا ب التأصيل القانوني لتدخل الجمارك في حماية الملكية الصناعية **(الفصل الأول)** ، كما تركزت دراستنا على استراتيجيات ادارة جمارك لحماية الملكية الصناعية مع ذكر العمليات و التدابير الجمركية التي تقوم بها الإدارة لحماية هذه الحقوق **(الفصل الثاني)**.

الفصل الاول

علاقة ادارة الجمارك بحماية حقوق الملكية الصناعية

تمهيد

تعدّ إدارة الجمارك من بين الأجهزة الرقابية الأساسية التي تُولى اهتماما كبيرا من قِبل الدولة، وتعَد سلطة عمومية تعتمد عليها لمكافحة التعدي على حقوق الملكية الصناعية، وذلك ضمن إطارٍ قانونيٍ محدد الخصائص، وآليات تنظيمية تُمنح لها شرعيَّة في التدخل، بهدفِ حماية هذه الملكية من التلاعب والسرقة وكل ما يمكن أن يسبب لها الضرر. وتسلِط إدارة الجمارك دورا بارزا في محاربة هذه الظاهرة على المستوى الدولي والوطني، وتبرز أهميتُها في هذا السياق دون أدنى شك .

يخصص الفصل الأول من هذه الدراسة لتسليط الضوء على علاقةِ الجمارك بحماية الملكية الصناعية، من خلال التركيز على الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية المبحث الأول، وكذلك يُسلط الضوء على التأصيل القانوني لتدخل إدارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية في المبحث الثاني . وسنُحاول توضيح ذلك من خلال ما يأتي.

المبحث الاول : الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية.

تتشكل الملكية الصناعية في عناصرها التالية و هي العلامات التجارية و براءة الاختراع و تسميات المنشأ إضافة الى الرسوم الجمركية و النماذج الصناعية و التي هي محل المماس و عليه سنخوض في هذا المبحث الى الاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الصناعية(**المطلب الأول**) إضافة الى الآثار الناجمة عن الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول : أساليب الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية .

لم تسلم الملكية الصناعية من الاعتداءات التي تلحقها و ذلك بالتقليد الذي يشكل انتهاكا لحقوق الاستئثارية لأصحابها ، هذا ما جعل إدارة الجمارك تقوم بحمايتها لذلك سوف نتطرق إلى الاعتداءات التي تقع على العلامات التجارية و براءات الاختراع (**الفرع الأول**) بالإضافة إلى الاعتداء على الرسوم و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ (**الفرع الثاني**).

الفرع الاول: الاعتداء على العلامات التجارية و براءات الاختراع

رغم ما تشهده الملكية الصناعية من اعتداءات إلا أن قانون الجمارك يطبق قوانينه التي تحمي الاعتداء على العلامة (**اولا**) و كذلك براءات الاختراع (**ثانيا**) .

اولا – الاعتداء على العلامة: تنظم العلامات بموجب الامر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003[1] المتعلق بالعلامات بانها : كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص ، و الأحرف و الأرقام ، و الرسومات او الصور ، و

[1] أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات التجارية جريدة رسمية عدد 44 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2003 .

الأشكال المميزة للسلع او توضيبها ، و الألوان بمفردها او مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز السلع او خدمات الشخص ، و عليه يتمثل الاعتداء فيما يلي :

1- أعمال التقليد :

و نعني به اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية أو تشبه للعلامة الحقيقة أي استعمال علامة من ناحية نطق العلامة الأصلية ، بحيث يمكن للعلامة الجديدة آن تخدع المستهلك و تجذبه إليها ظنا منه أنها أصلية[1]. وقد نص المشرع الجزائري على جريمة التقليد حسب المادة 26 من أمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات سالف الذكر على انه (**كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة)** .

2- الأعمال الشبيهة بالتقليد :

أ - استخدام علامة مقلدة أو مشبهة بغرض التضليل :

ان تسجيل العلامة التجارية يمنح صاحبها حقًا في منع الآخرين من استخدامها تجاريًا دون الحصول على إذن مسبق منه فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات المتشابهة أو المشابهة لتلك التي تم تسجيل العلامة التجارية لها. يفرض القانون عقوبات على أي شخص يقلد العلامة التجارية عند استخدامه لعلامة مشابهة قد تسبب في تضليل وخداع المستهلك. وفي هذه الحالة، يصعب التعرف على العلامة المقلدة بسبب الدقة العالية لعملية التقليد، وهذا النوع من التقليد هو الأكثر انتشارًا.[2]

ب - اغتصاب العلامة المملوكة للغير :

[1] مصطفى كمال طه – القانون التجاري – بدون دار النشر – بيروت – 1981،ص 762.

[2] سارة بن صالح ، جريمة تقليد العلامة التجارية ، مجلة دفتر السياسة و القانون ، عدد 15 ، 2016 ، ص392

إن استخدام العلامة التجارية المشهورة على منتجات أو خدمات غير مماثلة التي ترتبط بها يمكن أن يسبب الارتباك بين المستهلكين ويجعلهم يعتقدون أنها منتجات مصدرها العلامة المشهورة. وبالتالي، قد يتسبب استخدام هذه العلامة على منتجات أو خدمات ذات جودة رديئة في التشويش على سمعة العلامة المشهورة وضعف قدرتها على التمييز. ولذلك، يتم معاقبة الأفراد الذين يقومون بهذا الفعل من الناحية الجزائية، حتى في حالة عدم وجود قصد سيء من قبل المتهم. وبالتالي، ليس من الضروري على المدعي العام أو النيابة العامة أن يثبت وجود نية سيئة للشخص الذي ارتكب هذا الفعل[1] .

ثانيا : الاعتداءات التي تقع على براءات الاختراع :

نقصد بالاختراع كل فكرة جديدة تتيح لنا عمليا بحل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا ، ولكي تحظى هذه الفكرة بالحماية القانونية يجب إلا تكون بديهية و إلا تكون قد نشرت و تم استخدامها علنا، و إن تكون الفكرة قابلة للتطبيق ، و أن يتم تسجيلها و إيداعها ، يأخذ التعدي على براءة الاختراع صورة تقليد موضوع براءة الاختراع أو بيع المنتجات المقلدة أو استيرادها بقصد البيع أو وضع بيانات تؤدي إلى اعتقاد الغير بالحصول على براءة الاختراع الذي يعد أصلا مقلدا[2]. فعكس صاحب العلامة يتمتع صاحب براءة الاختراع بحماية قانونية مكرسة في أمر رقم **03-07** المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع[3]، فقد تم منح المشرع لصاحب البراءة حق احتكار استغلال البراءة لمدة عشرين(20) سنة من يوم إيداع الطلب، و لمنح حماية لصاحب البراءة فله الحق في رفع دعوى جزائية و مدنية في

---

[1] محمد نوري , دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق , تخصص ملكية فكرية و جامعة الحاج لخضر , باتنة , 2016/ 2017 ص 61 .

[2] مسقم حنان ، دور الجمارك في حماية لملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، مذكرو مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، ص 31 .

[3] الامر رقم 03-07 ، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق ببراءات الاختراع ، جريدة رسمية ، عدد 44 ، مؤرخ في يوليو سنة 2003.

حالة الاعتداء على حقه شرط أن لا يكون موضوع التخلي طبقا لأحكام المواد 51-52 من نفس الأمر أو موضوع البطلان.

أ – تقليد المنتوج موضوع براءة الاختراع :

حسب مادة 11 من الأمر رقم 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع سالف الذكر أنه **(يمنع من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع او استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك الحقوق)**. و عليه فان أساس الاعتداء التي تتدخل ادارة الجمارك لمكافحتها هو تصنيع المنتجات المخضعة لحقوق البراءة. بغض النظر عن إمكانية تتبع جميع عمليات التسويق والحيازة والاستخدام المتعلقة بالمنتج المحمي بحقوق البراءة، يُعتبر كل من يخفي أو يبيع أو يُعرض للبيع أو يُدخل إلى الأراضي الوطنية نسخة مقلدة مرتكبًا لجريمة التقليد.

ب – تقليد طريقة صنع براءة الاختراع :

نعني باختراع الطريقة ، مجموعة العناصر الكيميائية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى المنتوج أو اثر غير مادي يسمى النتيجة .[1]

و هنا لا يفترض أن يكون المنتج قد صنع و استعمل من قبل ، ولا يهم إذا كان فاعلها من قبل تاجر أو من غير تاجر ، فيعد هنا الشخص مرتكبا للتقليد المعاقب عليه في القوانين الداخلية و الاتفاقات الدولية التي تعني بحماية الاختراع[2].

و لكي نكون أمام تقليد براءة الاختراع يجب توافر الشروط التالية :

[1] محمد نوري ، مرجع سابق ، ص63

[2] فايزة سقار ، " ادارة الجمارك كألية لمكافخة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية " ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، عدد 2 ،2019،ص17

- إن يكون الاختراع المقلد منحت من اجله براءة الاختراع و تم تسجيله و ايداعه لدى الهيئة المختصة أي لدى معهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.[1]

- إن يكون الاختراع محل الترخيص بالاستغلال لصالح المقلد سواء كان الشخص طبيعي او معنوي ، سواء كان الترخيص لمدة محدودة وفي منطقة معينة او عكس ذلك بحيث اذا كان الاختراع محل الترخيص بالاستغلال ، لا يمكن تصور وجود تقليد من طرف المرخص له[2].

- إن لا تكون هذه البضائع الماسة بحقوق براءة الاختراع قد دخلت فعلا الى اقليم الدولة[3] .

الفرع الثاني: الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ

أولا : الاعتداء على الرسوم و النماذج الصناعية :

عرفت مادة 01 من المرسوم رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية بصفة واضحة"**يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية** "[4]. و يعني الرسم صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأي مادة بعملية او وسيلة اصطناعية سواء تم الرسم بالألوان أو بغير الألوان أو تم بطريقة يدوية كالتطريز أوآلية كالطباعة أو بطريقة كيميائية كما هو الحال في الصباغة أو بأي طريقة كالليزر أو بأي ابتكارات في فن الرسم المستحدثة[5].

---

[1]نوري محمد،مرجع سابق، ص 63.

[2] المادة 37، من الامر 03-07 ،السالف الذكر .

[3]نوري نحمد، مرجع نفسه، ص 63 .

[4]امر رقم 66-86 ،مؤرخ في 28 افريل 1966 ، المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، ج ر عدد 35، مؤرخ في 03 ماي 1966 .

[5] نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2014 ،ص 114 .

أما النموذج الصناعي عرفته المادة الأولى بنصها " **يعتبر نموذج كل شكل قابل للتشكيل و مركب بالألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج الأخرى بشكله الخارجي** ".

و عليه يمكن تعريف النموذج الصناعي بأنه القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات فهو الذي يعطي لها جاذبية خاصة و مظهرا مميزا عن السلع المماثلة لها اي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة او الإنتاج نفسه كالنموذج الخارجي للسيارات كسيارة "رونو او بيجو " [1].

و تتمثل الاعتداءات الواقعة على الرسوم و النماذج الصناعية في :

أ – التقليد :

تقليد الرسم او النموذج الصناعي نعني به اصطناع رسم او نموذج صناعي مشابه للرسم ، او النموذج الصناعي الذي تم تسجيله ، إذن التقليد هو اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح ، وهي جريمة تقوم على تغير الحقيقة، و قد استهدفها المشرع لما فيها من درجة خطورة تضر بالمصلحة العامة و تخل بالثقة التي تعتبر ضرورة اجتماعية للتعامل مع الناس و هذا بالإضافة لما فيها من اعتداء على حقوق صاحب الرسم او النموذج الصناعي [2]. من بين هذه الرسوم و النماذج على سبيل المثال الورق الملون الذي يتم استخدامه لتغطية الجدران او لتغليف المواد و السلع . قام المشرع الجزائري بتكريس حماية جنائية لرسم و النماذج الصناعية من خلال الأمر 66-86 الصادر بتاريخ 28 ابريل 1966، و جرم كل فعل يشكل تهديد و التي تنصب أساسا حول التقليد .

ب – الأعمال الشبيهة بالتقليد :

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2000، ص 207

[2] سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية ، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1967، ص208

تسويق مواد عليها رسم او نموذج صناعي مقلد او عرضها للبيع او استيرادها من الخارج او حيازتها بقصد تسويقها مع علم المستورد بذلك متى كان النموذج مسجل. وضع الرسم على المنتجات بحيث يكفي لتحقيق التقليد وجود اوجه التشابه الموجودة بين الرسمين او النموذجين و اذا وجد بينهما اوجه لاختلاف فهذا لا يؤثر في اعتبار التقليد قائم[1] . يعد العنصر المادي في الجنحة المرتكبة كافيا لتكوين قرينة سوء النية ، اكتفى المشرع الجزائري بذكر ان المساس بحقوق الرسم و النموذج يشكل جنحة التقليد حسب المادة 23 من أمر 66-86 سابق الذكر.

و حتى تتدخل إدارة الجمارك أمام التقليد الذي يمس الرسم و النموذج يجب توافر الشروط التالية :

1-يجب أن يكون الرسم أو النموذج المطلوب حمايته مودع و مسجل إذ لا تخول أعمال التقليد لنشر الإيداع أي حق على إقامة دعوى جزائية أو مدنية إلا إذا أثبت الطرف المتضرر سوء نية المتهم لأنه لا يفترض علم المدعى عليه بمضمون الإيداع .

2-ان يكون الرسم و النموذج محمي ، أي لم تنتهي مدة حمايته و هي 10 سنوات حسب المادة 13 من الآمر 66-86 وإذا تم إدخال بضاعة تحتوي على رسم و نماذج مخالف لنظام العام و الآداب العامة تتخذ جملة من التدابير و الإجراءات لمنع دخول مثل هذه البضاعة داخل التراب الوطني.[2]

ثانيا : الاعتداء على تسميات المنشأ:

[1]خنوس خديجة بيطام لويزة ، دور ادارة الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2021/2020 ص 28

[2]نوري محمد ، مرجع سابق ، ص64 .

تعتبر تسميات المنشأ من العناصر المهمة في الملكية الصناعية فقد نظمها المشرع الجزائري بموجب أمر 65/76 المؤرخ في 1976/07/16[1] المتعلق بتسميات منشأ ،لكونها تشكل أداة لمنح قيمة مضافة للمنتجات المعنية بها ، حيث يضمن لها تسويقا أفضل بالمقارنة مع المنتجات المتشابهة لها ، كما أنها ترمز إلى الجودة بالنسبة للمستهلك و تستعمل كذلك في اختيار و انتقاء السلع و البضائع ،وتلعب دورا مهما في المعاملة الجمركية و ذلك قصد دخول أو رفض دخول بضاعة ذات بلد منشأ يقع ضمن دائرة المقاطعة التجارية كالبضائع ذات المنشأ للكيان الصهيوني[2] . كما أنها تتمتع على غرار كافة حقوق الملكية الصناعية بالحماية . و تقتصر هذه الحماية على تسميات المنشأ المسجلة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، أي العبرة بالتسجيل و تعتبر تسميات المنشأ محمية من تاريخ إيداع الطلب لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد ، لقد اعتبر المشرع الجزائري الاعتداء و المساس بهذه التسمية جريمة يعاقب عليها في المواد 28 و ما يليها من الأمر السابق الذكر[3] .

و تتمثل الاعتداءات الواقعة على تسميات المنشأ في :

أ – الاستعمال الغير مشروع لتسميات المنشأ :

بالعودة إلى أمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ و بعض نصوص القانون و العقوبات و قانون الجمارك الجزائري، يتضح لنا ان المشرع الجزائري لم يعرف تقليد تسميات المنشأ ، واكتفى بتوضيح المقصود من الاستعمال غير مشروع لتسمية المنشأ و يكمن ذلك في نص مادة 28 من أمر سالف ذكر " يعد غير مشروع الاستعمال المباشر او الغير

[1] امر 76-65 ، المؤرخ في 16 جويلية 1976، والمتعلق تسميات المنشأ ، ج.ر عدد 59 ، الصادرة في 23 جويلية 1976 .

[2] سميحة القيلوبي ، مرجع سابق، ص171 .

[3] سفار فايزة ، مرجع سابق، ص 18.

المباشر لتسمية المنشأ مزورة أو منطوية على العكس أو تقليد تسمية منشأ كما ورد في نص المادة 21" .

لم يعرف المشرع التقليد التي تطول تسميات المنشأ ، إذ أن دوره يكمن في النص على العقاب و التجريم دون التطرق الى التعرف الذي هو من من اختصاص رجال الفقه و القانون[1] .

يمكننا تعريف تقليد تسميات المنشأ على أنها استعمال تسمية منشأ معروفة على منتج أخر غير مرتبط ارتباطا ماديا بتلك الأرض المنسوبة له هذا ما يؤدي الى إبهام المستهلك عم المنشأ الحقيقي للمنتوج، مثال عن دقلة نور (أجود التمور الجزائرية عالميا) التي يتم تداولها في الأسواق على أنها منتوج تونسي و تحت تسمية منشأ مقلدة على انها تمور تونسية ، علما ان دقلة نور هي تسمية و علامة مسجلة في أن واحد [2].

ب – استعمال تسميات المنشأ المسجلة دون ترخيص :

يعد طرح للبيع أو بيع منتج يحمل تسمية منشأ مزورة من الاعتداءات التي يعاقب عليها القانون و لكي نكون أمام تقليد تسمية المنشأ يجب أن :

- على صاحب الحق أن تكون لديه شهادة تسجيل لتسمية المنشأ .
- على تسمية المنشأ أن لا تكون مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.[3]

[1] دربالي لزهر ، حماية التقليد في الملكية الصناعية و اليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ،تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة –1– 2016/2015، ص 20 .

[2] نسرين شريفي ، سلسلة مباحث في القانون ، الحقوق الفكرية ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، حقوق الملكية الصناعية ، دار بلقيس ، الجزائر ،2010 ، ص 136.

[3] نوري محمد ، مرجع سابق، ص65

و قد تناولت مادة 30 من أمر 65/76 سالف ذكر المتعلق بتسميات المنشأ جريمة بيع منتجات ملبسة بتسميات منشأ مقلدة او موضوعة بطريقة التدليس ، حيث تتحقق هاته الجريمة من خلال الأركان المادية المتعلقة ببيع المنتجات التي تحمل تسميات منشأ مقلدة، فالركن المادي هو بيع منتجات تحمل تسميات منشأ مقلدة و الركن المادي الثاني هو وضع تسمية المنشأ و قد لا يكون هو الذي وضعها ، وإنما وضعها شخص أخر و هو يعلم بأنها مقلدة فيكون بذلك قد تحقق الركن الثاني و هو القصد الجنائي و في الحالة الأولى يجب توفر سوء النية او القصد الجنائي و في الحالة الثانية لا يتطلب ذلك و يفرق البعض بين تزوير و تقليد تسميات المنشأ، بحيث تكون تسميات المنشأ المزورة مطابقة كل المطابقة لتسمية المنشأ الأصلية أما التقليد فهو تغيير تسمية منشأ للمنتج الذي مسه اعتداء.[1]

الفرع الثالث : الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

حدد مشرع جزائري مفهوم الدائرة المتكاملة و التصميم الشكلي على انها " منتج يأخذ شكله النهائي او الشكل الانتقالي ، ويتكون من عنصر واحد عل الاقل يكون نشطا، وجميع الارتباطات او جزءا منها تشكل جزءا متكاملا من جسم او سطح لقطعة من مادة وتم تصميم هذا المنتج خصيصا لأداء وظيفة الكترونية".[2]

و يمكن تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من زاوية تقنية على انها :

يعرف علم الالكترونيات التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على انها الكترونيات مصغرة تستخدم اشباه الموصلات لتركيب الدوائر الالكترونية الصغيرة التي تعمل كوحدات و تدعى الدوائر المتكاملة او المدمجة . وتتكون عده الدوائر من بلورة صغيرة مصنوعة من مادة السيليكون تسمى الرقاقة . يتم وضع هذه الدوائر على صندوق او قاعدة معدنية باستخدام مثبتات خارجية و تنقسم هذه الدوائر الى نوعين دائرة متكاملة خطية لها وظيفة نقل

[1] فاضلي ادريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ص 275

[2] انظر مادة 2 من أمر رقم 03-08، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، ج ر عدد 44 ، المؤرخة في 2003/07/23

الشاحنات الالكترونية و دائرة متكاملة رقمية لها وظيفة تشغيل و تخزين المعلومات في النظم الرقمية كالحواسيب تعتمد هذه الدوائر على نظام الترقيم العشري او الثماني و تقوم هذه الدوائر بمهام البرمجة كعمل الذاكرة الثابتة)Rom(في الحاسوب .[1]

و تتمثل الاعتداءات الواقعة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في :

أولا : نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة

يتم بإدماج جزئي او كلي في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، ما لم ينتهك شروط الأصالة. ويتعلق ذلك بنسخ جزء غير مستند إلى جهد فكري، و لم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة وفقًا للمادة 03 من الأمر 08-03 سالف ذكر متعلق بتصميمات الدوائر المتكاملة الشكلية[2].

ثانيا : تقليد الدائرة المتكاملة المحمية

يكون إذا تم إنتاج أو تصنيع دائرة متكاملة أو تصميم شكلي بدون إذن صاحب الحق فيها، وتم ربط هذا العمل بالتصدير أو الاستيراد لأغراض تجارية، فسيؤدي ذلك إلى انتهاك حقوق صاحب الدائرة المتكاملة أو التصميم الشكلي. ومع ذلك، يمكن أن يتم إنتاج النسخ أو الصنع لأغراض خاصة مثل التحليل أو البحث أو التعليم دون انتهاك حقوق صاحب الدائرة المتكاملة أو التصميم الشكلي، طالما أن هذا الاستخدام لا يندرج ضمن أغراض التجارة . يجب أن يتم الحفاظ على احترام حقوق صاحب الدائرة المتكاملة أو التصميم الشكلي، وعلى المخترعين أن يتأكدوا من أنهم يستخدمون العمل بطريقة شرعية وداخل نطاق مدة حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة، والتي تستمر لمدة 10سنوات من إيداع طلب التسجيل أو من أول استخدام تجاري. تحرص ادارة الجمارك الى على مراقبة حركة البضائع ووسائل

[1] دربالي لزهر، مرجع سابق، ص33 .

[2] مسقم حنان، مرجع سابق ، ص 35 .

النقل و الاشخاص على مستوى المراكز الحدودية و كامل الاقليم الجمركي و القيام بالرقابة م التفتيش و التصدي لاي مخالفات تمس بالملكية الصناعية .[1]

المطلب الثاني اثار الاعتداء على الملكية الصناعية في الاقليم الجمركي

تعدّ الحماية القانونية للملكية الصناعية من الأمور الحيوية للشركات والأفراد العاملين في مجال الأعمال التجارية. ويأتي الإقليم الجمركي، بصفته منطقة حرة تسمح بتداول البضائع بين الدول بطريقة سريعة وفعالة، كمنطقة ذات أهمية كبيرة في حماية حقوق الملكية الصناعية .سوف نتطرق في هذا المطلب الى نتائج هذه الاعتداءات التي تطال ملكية الصناعية اين سنركز على جسامة الفعل الواقعة عليها سواءا كانت على الاقتصاد الوطني **(الفرع الاول)** او على صاحب الحق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول : اثار الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية على الاقتصاد الوطني

ان الاعتداءات التي تقع للملكية صناعية على المستوى شخصي أحيانا تصل الى المستوى الاجتماعي ما يؤدي الى تدهور الاقتصاد الوطني **(اولا)** و يتبعه زعزعة في الامن الاجتماعي، وانتشار ظاهرة التنافس الغير مشروع للمنتوجات المحلية **(ثانيا)**التي باتت هاجسا على المجتمع بالاضافة الى اضرار تمس الدولة و المؤسسات الوطنية **(ثالثا)**

أولا : الاسهام في تدهور الاقتصاد الوطني

يتميز السوق الوطني بتوافر كميات كبيرة من المنتجات المقلدة، وتكثر هذه الظاهرة في القطاعات الحيوية، وبالأخص في المجالات الصوتية والبصرية وصناعة الأدوية وقطع الغيار والمجالات الإلكترونية. تسبب هذا الوضع في إلغاء بعض المنتجات المحلية نتيجة لتضخم السلع غير المباعة. ومعظم المنتجات المقلدة المتوفرة في السوق هي واردة من بلدان آسيا مثل (الهند وتايوان وماليزيا)، بالإضافة إلى بلدان المغرب مثل (تونس والمغرب) ،

[1] نوري محمد، مرجع سابق، ص 67 .

وكذلك من تركيا و ايطاليا. هذا ما يؤدي ايضا الى ظاهرة البطالة التي أصبحت تشكل هاجساً في المجتمع، كما أن الكساد الاقتصادي يؤدي إلى استقطاب العديد من الأدمغة إلى الخارج ويسبب إعاقات في الكسب.[1]

ثانيا: التنافس الغير مشروع للمنتوجات المحلية

يمثل التقليد آثارًا سلبية على الإنتاج الوطني في العديد من الجوانب، حيث يعتبر عاملاً معوقاً للإبداع الفكري ويعيق الإنتاجية الذهنية للعقول الإبداعية. بما أن المنتجات المقلدة تنتشر في الأسواق وتتميز بجودة منخفضة وأسعار رخيصة، فإنها تحظى بشعبية كبيرة على حساب المنتجات الأصلية التي تفتقر للقيمة بالمقارنة مع المقلدة. و هذا ما يجعل المنتجات الأصلية أغلى ثمنًا بكثير من المنتجات المقلدة و نتيجة لهذا الوضعية تأثر الاقتصاد الوطني سلباً بسبب الرسوم الجمركية والضرائب المباشرة وغير المباشرة، فضلاً عن حقوق الإيداع وغيرها من التكاليف المرتبطة بالإنتاج. يتيح هذا الوضع في الأخير بفتح الباب أمام المنافسة غير الشريفة التي تؤدي إلى تدهور الاقتصاد الوطني.[2]

ثالثا: اضرار تمس الدولة و المؤسسات الوطنية

أ- الاضرار التي تمس الدولة

غالبًا ما يتم إنتاج هذه البضائع بطرق غير مصرح بها لدى إدارة الضرائب، ويتم استيرادها وتصديرها خارج القنوات التشريعية، أي خارج نطاق المراقبة الجمركية والضريبية، مما يؤدي إلى خسارة الخزينة لجل المداخيل التي كانت يمكن أن تتحصل عليها من خلال إدارة الجمارك والتنازل عن البضائع التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية لصالح مصالح الخزينة. وهذا يعتبر آثار ضمنية لعمليات الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية التي تقوم

[1] نوري محمد ، مرجع سابق، ص 45 .

[2] زواني نادية ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد و القرصنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2002-2003 ص 50 .

بها الخزينة العمومية. فتهريب البضائع المقلدة إلى الأسواق الوطنية بواسطة الطرق غير المشروعة يتسبب في ضرر كبير على اقتصاد الدولة، يتمثل هذا الضرر في التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية والتلاعب بالضرائب، مما يؤدي إلى خسائر جبائية تتحملها الدولة. وبسبب عدم معرفة هوية الشركات المنتجة للبضائع المقلدة، يظل تحديد مصدرها ومساءلة المسؤولين عنها أمرا صعبافالضرائب الجمركية تعتبر أداة من أداوت الدولة المالية، تحوز أهمية خاصة بين الضرائب التي تفرض على الواردات لدورها الهام في تمويل الخزينة العمومية، وحماية الاقتصاد الوطني وتحقيق العدالة الاجتماعية وتنظيم علاقات التجارة الدولية .[1]

أيضا في تنظيم علاقات التجارة الدولية، حيث تعد ضرائب الاستيراد والتصدير من أهم وسائل الحماية التي يستخدمها الدول للحفاظ على صناعاتها المحلية وتنظيم التجارة .[2]

ب الأضرار التي تمس المؤسسات الوطنية

تشكل ممارسة التقليد خطراً على حقوق ملكية المؤسسات الوطنية وسمعتها، وتؤدي إلى خسائر كبيرة للسوق نتيجة للمنافسة غير الشريفة بين المؤسسات المختلفة. فعند ترويج السلع المقلدة، يقلل الأفراد من شراء المنتجات الأصلية، مما يؤثر سلباً على الأرباح ويسبب خسائر للمؤسسات الأصلية .وبالتالي، يتعين على المؤسسات المتضررة من هذه الممارسة أن تحرص على اتخاذ إجراءات للحد منها. ومن بين هذه الإجراءات، الاستناد على الخبرات التقنية والاستشارات القانونية في محاولة للحد من هذه الظاهرة، والتي تترتب عليها تكاليف

[1] لزهر دربالي مرجع سابق 41

[2] محمد المهدي خليفة، النظم الجمركية و التجارة الدولية ، أكاديمية الدراسات العليا و البحوث الاقتصادية، طرابلس 1997 ، ص 120 .

عالية. ومع ذلك، فإن الحد من التقليد والقضاء عليه يبقى أمراً صعب المنال للعديد من المؤسسات، خاصة تلك التي تفتقر للموارد المادية والتقنية اللازمة لمواجهة هذا التحدي[1].

الفرع الثاني: الآثار على مالكي الحقوق

من الواضح ان مساس حقوق الملكية الصناعية مثلما يطالها يطال صاحبها بطبيعة الحال فالتعدي هنا هو تعدي على صاحب الحق أي مبتكرها و يكون التعدي باغتيال روح الإبداع بالنسبة للمنتجات (**أولا)** و تشويه سمعة المنتج المحلي (**ثانيا**) .

أولا اغتيال روح الإبداع:

التقليد يهدد الروح الإبداعية الوطنية في البلدان النامية، ويؤدي إلى تراجع سريع في الإنتاج المحلي هذا الوضع يدفع المنتجين وأصحاب العلامات التجارية والبراءات إلى التخلي عن الابتكار والاعتماد على المنتجات الأجنبية. وليس هذا فحسب، فبلدان أوروبية مثل إيطاليا تشتهر بتقليد واستنساخ الأشياء الراقية، مما يثير قلق دول جنوب شرق آسيا، بما في ذلك تايلاند وماليزيا، حيث يتم تقليد الإلكترونيات بشكل كبير. الصين هي أيضًا من بين الدول التي تتصدر جميع البلدان في انتهاك حقوق الملكية الصناعية، حيث تعد القوة الاقتصادية العملاقة في السوق من جميع الجوانب[2].

ثانيا تشويه سمعة المنتج المحلي :

يتجلى تأثير ذلك بوضوح عند الشركات المنتجة للأدوية وأصحاب براءات الاختراع، حيث ينصب التركيز على التركيب الكيميائي للدواء. يعتبر تطوير دواء جديد أمرًا مكلفًا للغاية ومحفوفًا بالمخاطر، وتتطلب الأبحاث المكثفة. يتم التركيز على الدواء من منظور صحي بالغ الأهمية لمواصلة القتال ضد الأمراض التي تهدد الحياة وتضعفها. مثال على

[1] خنوس خديجة ، بيطام لويزة مرجع سابق ص 47 .

[2] خنوس خديجة ، بيطام لويزة، مرجع نفسه، 46 .

ذلك هو دواء "كينا كورت فيالات"، وهو دواء مستخدم لعلاج الحساسية، حيث يتم استيراده من بريطانيا، ولكن يتم تصنيعه وتصديره من الهند وباكستان بنفس مواصفات شكلية ونفس العلامة التجارية. وبالتالي، يعتقد الصيادلة أو المستهلكون لهذا الدواء أنه أصلي، ولكن بعد العلاج يكتشفون أن الدواء ليس له أي فعالية.[1]

المبحث الثاني التأصيل القانوني لتدخل الجمارك في حماية الملكية الصناعية

يستند دور الإدارة الجمركية في محاربة انتهاكات حقوق الملكية الصناعية إلى مسؤوليتها كمؤسسة عمومية في تطبيق القانون. ومنحت السلطات الجزائرية للإدارة الجمركية عدة أدوات تسمح لها بأداء مهامها في إطار قانوني مشروع. فقد سن قانون الجمارك الذي يضم مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم جميع جوانب الجمارك، بما في ذلك حماية حقوق الملكية الصناعية، بالإضافة إلى الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن المنظمة العالمية للجمارك.

ومن خلال هذا المبحث، سنتطرق الدور ادارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية في **(المطلب الاول)** ، وسنتطرق ايضا الى الاساس القانوني لتدخل الجمارك دوليا و وطنيا **(المطلب الثاني)** .

المطلب الاول دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية

تولي إدارة الجمارك مسؤوليات متعددة وحيوية بهدف حماية المال العام والاقتصاد الوطني. ونحن سنتطرق في هذا السياق إلى مهام و وظائف الجمارك في مجال الملكية

[1] زواني نادية ، مرجع سابق ، ص 73 .

الصناعية(**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى كيفية تنفيذ الجمارك لمهامها في حماية حقوق الملكية الصناعية(**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول مهام و واختصاصات إدارة الجمارك في مجال الملكية الصناعية

تمارس إدارة الجمارك وظائف هامة و متعددة و ذلك قصد الحفاظ على المال العام و الاقتصاد الوطني و على هذا الأساس سنرى مهام الجمارك في مجال ملكية الصناعية **(أولا)** ، أيضا الى اختصاصاتها من اجل حماية حقوق ملكية صناعية **(ثانيا)** .

أولا مهام إدارة الجمارك في مجال الملكية الصناعية

ان مهام إدارة الجمارك محددة في التشريع الجمركي من خلال مادة 03 من قانون الجمارك و التي عدلت في المادة 02 من القانون الجديد 17-04[1]المتضمن قانون الجمارك نص على مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يلي :

- تنفيذ الاجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق القانون التعريفي والتشريعي الجمركين.
- تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة إلدارة الجمارك على البضائع المستوردة او المصدرة و كذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضعة للمراقبة الجمركية.
- اعداد الاحصائيات التجارية و الخارجية و تحليلها.
- السهر طبقا لتشريع على حماية الحيوان و النبات و التراث الفني و الثقافي
- مكافحة التهريب.

[1]قانون رقم 17-04 ،المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1438 ،الموافق ل 16 فبراير 2017 ،المعدل و المتمم للقانون 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، و المتضمن قانون الجمارك ج ر 11 سنة 2017 .

- مكافحة الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين.
- القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة بمكافحة تبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود.
- التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة وذلك طبقا للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما.

و بما ان السلطات العمومية الجزائرية تبنت نظام اقتصاد السوق والانتقال من الاحتكار الى تحرير التجارة الخارجية، فقد اوكل المشرع الى ادارة الجمارك مجموعة من المهام الحديثة تتمثل في :

- البحث عن مواد محضورة مطلقا او جزئيا .
- منع اي محاولة لتصدير الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض .
- مراقبة تنقل المخطوطات و كل الوثائق المعارضة للسلم الاجتماعي و النظام العام و الوحدة الوطنية او الأخلاق او الآداب عامة .

يتعلق دور الإدارة جمركية في حماية مستهلك بشكل كبير بمراقبة الجودة ومكافحة التقليد. فبالإضافة إلى الأضرار التي يسببها التقليد لأصحاب حقوق الملكية الصناعية، فإنه يمكن أن يؤثر بشكل سلبي على المستهلك أيضًا. ولذلك، فإن الإدارة تقوم بالمراقبة دقيقة للسلع المستوردة ومصدرة والتأكد من جودتها وعدم وجود تقليد أو تزوير فيها، مما يضمن حماية المستهلك من المنتجات ذات الجودة المنخفضة أو الخطرة على الصحة والسلامة.[1]

فتظهر إدارة الجمارك في مقدمة الهيئات المعنية بمكافحة ظاهرة التقليد، ويعود ذلك إلى العديد من العوامل. فمن الناحية الاستراتيجية فإن تواجد إدارة الجمارك على طول الحدود يتيح لها فرصة مراقبة ومراجعة السلع المستوردة والمصدرة بشكل دقيق، وتأكد من عدم وجود

[1] بشكور محسن ، عبابسة هدى، دور ادارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص منازعات ادارية، قسم العلوم القانونية و الادارية، كألية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قالمة، 2015-2016، ص 16

تقليد أو تزوير فيها. كما أن وجود إدارة الجمارك على الحدود يعزز التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول المجاورة لمكافحة ظاهرة التقليد بشكل أفضل. وبذلك، فإن إدارة الجمارك تلعب دورًا حيويًا في حماية اقتصاد الوطني والمستهلكين وأصحاب حقوق الملكية الصناعية من ظاهرة التقليد.[1]

ثانيا اختصاصات إدارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية

تلعب إدارة الجمارك دورا هاما في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية و ظلك من خلال دورها في محاربة السلع المقلدة و المقرصنة اذ يكون على مصالح الجمارك التدخل لمحاربة التقليد وذلك من خلال ممارستها لاختصاصاتها .[2]

و في هذا المجال نجد مجموعة من المواد نظمها المشرع الجزائري سنتعرض اليها فيما يلي :

- تنص مادة 9 من القانون الجديد 17-04[3] من قانون جمارك سالف ذكر على ما يلي " كيفت السلع التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية بما فيها الصناعية، كسلع محظورة تخضع للمصادرة بصفة تلقائية، كما مددت هذه المادة الحظر على السلع المقلدة المصدرة بعد ما كانت تقتصر على السلع المستوردة .
- قانون مالية لعام 2008، والذي يهدف إلى تعزيز اختصاصات الجمارك في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية. وقد شملت المواد المذكورة في هذا القانون اختصاصات جديدة للجمارك، حيث تقوم بتعليق السلع المشبوهة بالتقليد وحجزها في حال تم التصريح بها للاستهلاك أو تصدير. وقد تضمن النص الجديد في مادة 15 مكرر معالجة السلع

[1] خنوس خديجة ، بيطام لويزة، مرجع سابق، ص 19 .

[2] مزياني محمد السعيد ، الاليات الادارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، تخصص ملكية فكرية ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة، 2015-2016 ص 133 .

[3] قانون رقم 17-04،مؤرخ في 19 جمادى الاولى 1438 ، موافق ل 16 فبراير 2017 ، معدل و متمم للقانون 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979 ، سالف الذكر .

الموجهة للتصدير وفقًا للقانون جديد، بعد أن كانت النصوص سابقة تتناول السلع المستوردة فقط.[1]

هذا بالإضافة الى اختصاصات التي يمكن لإدارة الجمارك اتخاذها دون الأخذ بالوسائل القانونية الأخرى و تتمثل هذه الاختصاصات في :

- إتلاف البضائع التي تثبت أنها بضاعة مقلدة او اداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق.
- اتخاذ تدبير اخر اتجاه هذه البضائع من شأنه حرمان الأشخاص المعنيين فعليا من الربح الاقتصادي للعملية بشرط ان لا تسمح إدارة جمركية بما يأتي:

في حال اكتشاف إدارة جمارك أن البضائع المستوردة تنتهك حقوق الملكية الصناعية لأحد الأطراف ، فلا يحق لها السماح بإعادة تصدير هذه البضائع المقلدة على حالتها.

إيداع البضائع تحت نظام جمركي آخر، مثل النظام الاستهلاكي الذي يسمح بمرور البضائع مباشرة إلى المستهلك، في حال وضع البضائع في نظام القبول المؤقت أو العبور الجمركي، ويتحول بعدها النظام الجمركي للبضائع إلى النظام الاستهلاكي. ومن الجدير بالذكر أنه لا يسمح بتغيير البضائع من نظام جمركي اقتصادي إلى نظام اقتصادي جمركي آخر.

استبعاد الى بعض الحالات الاستثنائية – العالمات المقلدة بشكل غير قانوني، يمكن ألعوان الجمارك عند معاينة البضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية الخاصة المتعلقة بالعالمات أن تقوم بإزالة العالمات التجارية او الصناعية، والتي ثبت وضعها الغير الشرعي على المنتوج بغية جلب المستهلك له، وهذا االقصاء البسيط يمكن التغاضي عنه في الحاالت وهي:

- اذا كان المنتوج موجه للاستعمال الشخصي .

[1] مزياني محمد السعيد ،مرجع سابق، ص .136

- ترخيص مالك العلامة الموضوعة على المنتوج بذلك.
- اذا تقررت احدى التدابير التي يمكن لادارة الجمارك اتخاذها دون اللجوء الى العدالة.

كما يتم التخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة التي تثبت أنها مقلدة لأجل إتلافها دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الجمارك.[1]

والشيء المهم من هذه التدابير هي منح إدارة الجمارك سلطة التحرك التلقائي لقمع جريمة التقليد بعد ان كان في السابق رهين شكوى الطرف المتضرر.[2]

الفرع الثاني أساليب ممارسة إدارة الجمارك لمهامها المتعلقة بحماية الملكية الصناعية

من خلال القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك[3]، حدد المشرع الجزائري طرق و اجراءات تدخل الإدارة الجمركية لقمع اي تواجد مشبوه لبضائع مقلدة ضمن النطاق الجمركي وفق أليتين :

الأولى قائمة على التدخل المباشر (**أولا**) لإدارة الجمارك و دون اي مبادرة من طرف صاحب الحق المعني بالأمر و ذلك للرقابة التي التي تمارسها اعتياديا على البضائع المقدمة على مستوى المكاتب الجمركية .

او عن طريق طلب مقدم من طرف صاحب الحق على مستوى الهياكل المخصصة فيما يعرف بالتدخل بناء على طلب (**ثانيا**) .

أولا التدخل المباشر

---

[1] خنوس خديجة ، بيطام لويزة ، مرجع سابق ص 20 .

[2] مزياني محمد السعيد، مرجع سابق ، ص 137 .

[3] قرار وزير المالية ، المؤرخ في 15 جويلية 2002، و المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك ، المتعلق باستيراد السلع المزيفة ، ج ر عدد 56 ، المؤرخ في 18-08-2002 .

يمكن ان تقوم الإدارة الجمركية بتعليق رفع اليد لبضائع مشكوك فيها بأنها قد تكون سلعاً مقلدة، وذلك خلال عملية الرقابة الروتينية التي يقوم بها أعوان الجمارك. وفي حال تم العثور على سلعة مشكوك في نزاهتها، تتصل الإدارة الجمركية بصاحب الحق لإثبات انتهاك حقوق الملكية الصناعية التي يتمتع بها .ويمكن للإدارة الجمركية في هذه الحالة الاستعانة بخبير تقني وفقاً للمادة (08)من القرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية2002 ينص على انه"عندما يظهر بشكل واضح الإدارة الجمارك خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة 01، وقبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمدان السلعة تدخل ضمن مفهوم المادة 02 للسلعة المقلدة ، فيمكن لإدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو بخطوة المخالفة ، وفي هذه الحالة يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف خلال مدة 3 أيام مفتوحة لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل".[1]

يمكن لادارة الجمارك تبعا لذلك الاتصال بصاحب الحق المعني قصد المساعدة في تأكيد التقليد او نفيه، وذلك من خلال تزويده لها بكل المعلومات و المعطيات الضرورية و ان أمكن الخبرة التقنية لفحص البضائع.[2]

يعتبر التدخل التلقائي او المباشر من طرف إدارة الجمارك امرا حيويا و مهم اذ يساهم هذا التدخل في الحد من ظاهرة التقليد غير الشرعي. ومع ذلك، فإن هذا الإجراء يعد صعبا نسبيا في التحقيق على أرض الواقع، وذلك نظرًا للمعرفة الواسعة المطلوبة بمضمون حقوق الملكية

[1] قرار وزير المالية، المؤرخ في 15 جويلية 2002، سالف الذكر .

[2] زواني نادية الاعتداء على حق الملكية الفكرية – التقليد و القرصنة ، كذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق و العلوم الادارية جامعة الجزائر، 2002-2003 ص 29.

الصناعية، فضلاً عن الاطلاع على التسجيلات المختلفة لتلك الحقوق بطريقة سهلة و سريعة .[1]

ثانيا التدخل بناء على طلب

إن تدخل الجمارك بناءا على طلب معناه أن يقوم صاحب الحق بإيداع طلب التدخل لدى المديرية العامة للجمارك وبالضبط لدى المديرية المركزية لمكافحة الغش، وذلك لإعلامها بوجود بضاعة مقلدة أو وجود شكوك بوجود بضاعة مقلدة، على مستوى أحد مناطق الرقابة الواقعة تحت سلطة الإدارة الجمركية.[2]فقد نصت مادة (04) من القرار الوزاري لسنة 2002 سالف الذكر "**يمكن مالك الحق ايداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل ادارة الجمارك عندما تكون السلع المشكوك فيها انها سلع مزيفة**" و يجب ان يحتوي الطلب على ما يلي:

- وصفا دقيقا بما فيه الكفاية للسلع للتمكن من التعرف عليها.
- بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية، كما يجب على مالك الحق زيادة إلى ذلك تقديم كل المعلومات الأخرى اللازمة التي يحوزها حتى يتسنى للمديرية العامة للجمارك اتخاذ القرار عن دراية، دون أن تشكل هذه المعلومات شرطا في عملية قبول الطلب، وتتعلق هذه المعلومات فيما يلي:

- مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقررة.
- تعيين الإرسال أو الطرود .
- تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر.
- وسيلة النقل المستعملة .

[1] لزهر دربالي ، مرجع سابق ، ص 72 .

[2]بلهواري نسرين ، تجريم و إثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري،أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية،كلية الحقوق، جامعة لجزائر 1 –بن يوسف بن خدة– 2012–2013 ص 30

- هوية المستورد أو الممون أو الحائز.[1]

بعد قيام صاحب الحق بإيداع ملف حسب الشروط السابقة الذكر لدى المديرية العامة للجمارك تقوم هذه الأخيرة بدراسة الطلب وإبلاغ والتي تبقى وحدها مؤهلة لاستقبال هذا الطلب ودراسته مقدمة بقرارها (قبول أو رفض التدخل) .[2]

فإذا تم قبول الطلب من المدير العام للجمارك، يكون هذا الطلب موضوع قرار يحدد الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك، يمكن أن تحدد المديرية العامة للجمارك هذه الفترة الزمنية بناءا على طلب مالك الحق، و في حالة رفض طلب التدخل وجب عليها تبرير رفض التدخل قانونا ، ففي هذه الحالة يمكن لصاحب الحق اللجوء إلى القاضي الاستعجالي لإجبار إدارة الجمارك على وقف رفع اليد عن البضائع محل الشك، وهذه المادة لم تحدد المبررات التي يمكن للإدارة الجمركية الاستئناف بها عند الرفض.[3]

يمكن لإدارة الجمارك ان تفرض على صاحب الحق ضمانات حسب ما تنص عليه المادة 06من القرار التطبيقي للمادة 22 قانون الجمارك وتتمثل هذه الضمانات في:

- تغطية مسؤولياتها المحتملة اتجاه الأشخاص المعنين بالتزييف في حالة ما إذا كان الاجراء المفتوح غير متبوع بسبب فعل او نسيان عن مالك الحق او في حالة ما إذا تبين ان السلع موضوع الخلاف ليست سلع مزيفة.

---

[1] هادي لامية، قروط محمد ، دور الجمارك في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي للاعمال، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم قانون الاعمال ،جامعة عبد الرحمان، ميرة بجاية 2014-2015ص 96 .

[2] فتحي وردية ، (ادارة الجمارك كقناة اولى لمنع التعدي على الملكية الصناعية)، مداخلة القيت في ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ايام 28.29 افريل جامعة بجاية ، 2013 ص 131 .

[3]هادي لامية، قروط محمد ، مرجع سابق ، ص 97

- ضمان تسديد مبلغ النفقات الملتزم بها طبقا للقرار، بسب مسك السلع تحت رقابة جمركية.[1]

يتاح لمقدم الطلب فترة تمتد لمدة 10 أيام لتقديم دعوى قضائية. إذا انتهت هذه الفترة دون أن يتم إبلاغ مكتب الجمارك بتقديم أي دعوى قضائية، يجوز رفع اليد عن القضية شريطة أن يكون قد تم استيفاء جميع الإجراءات والشروط الجمركية المطلوبة.[2]

المطلب الثاني الاساس القانوني لتدخل اداره الجمارك دوليا ووطنيا

تعتبر إدارة الجمارك أحد أهم الأجهزة الإدارية المكلفة برقابة السلع والبضائع، وهي تعدّ العمود الفقري الذي تعتمد عليه الدولة لمحاربة المساس بحقوق الملكية الصناعية. يقوم دور إدارة الجمارك بالقضاء على مثل هذه الأفعال غير القانونية، ويتطلب ذلك النظر في الأسس القانونية لمشروعية التدخل الجمركي، من خلال تدخل ادارة الجمارك بموجب الاتفاقيات الدولية **(الفرع الأول)** و التدخل عن طريق القوانين الوطنية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول تدخل إدارة الجمارك بموجب الاتفاقيات الدولية

أقرّت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بأهمية دور الجمارك في منع التعدي على الملكية الصناعية وذلك من خلال قدرتها على إجراء الحجز على البضائع التي تشكل انتهاكاً في مرحلة مبكرة قبل دخولها القنوات التجارية. وعليه، يجب التركيز على الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر وفقاً لتسلسلها الزمني بدءا باتفاقية باريس **(أولا)** ، و مدريد **(ثانيا)** ، بالإضافة الى نيس **(ثالثا)** .

[1] خنوس خديجة ، بيطام لويزة ، مرجع سابق، ص22.

[2] نوري محمد ، مرجع سابق ، ص79 .

اولا اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.[1]

تعد اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية منمختلف الاعتداءات الواقعة عليها، ولا تزال تشكل دستور الملكية الصناعية، وهي حجرالأساس الذي بني عليه نظام الحماية الدولية لهذه الحقوق.

و هي اتفاقية تحدد القواعد التي يجب ان تكون عليها الممتلكات الصناعية بشكل يهدف الى تطوير الصناعة.تستهدف هذه الاتفاقية بشكل رئيسي براءات الاختراع حقوق التصميم، حقوق العلامات التجارية وغيرها من الحقوق التي تحتاج إلى تسجيل في دوائر الدولة. تم تعديل هذه الاتفاقية 6 مرات حتى عام 1967 ، ويشارك في الاتفاقية حاليا 177 بلدا.[2]

تضمنت اتفاقية باريس على أحكام عامة وقواعد أساسية لحماية مختلف الحقوق التي شملتها من خلال قواعدها المعيارية إلى جانب ذلك نصت بعض فئات الملكية الصناعية بأحكام خاصة وهامة منها ما شملته المواد المبينة أدناه :

تم تضمين حماية الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد في المادة (05)وفي المادة (06) من اتفاقية باريس و إسناد شروط إيداع وتسجيل العلامات التجارية والصناعية إلى التشريع الوطني لكل دولة في الاتحاد. ومع ذلك، لا يحق لأي دولة في الاتحاد رفض طلب تسجيل علامة صناعية مودعة من قبل رعايا دول الاتحاد في أي دولة أخرى في

[1] الامر رقم 75-02 مؤرخ في 09 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 المعدلة ببروكسل في 14 جانفي 1900 وواشنطن في 02 جويلية 1911 و لاهاي في 06 نوفمبر 1925 و لندن في 02 جويلية 1934 و لشبونة في 31 اكتوبر 1958 و استكهولم في 14 جويلية 1967 و المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 ج ر ع 10 .

[2] مسقم حنان ، مرجع سابق ، ص 17

الاتحاد، أو إبطال صحتها بسبب عدم إيداعها أو تسجيلها أو تحديد تسجيلها في دولة المنشأ.[1]

تنص مادة 08 من اتفاقية باريس على حماية الأسهم التجارية في جميع دول الاتحاد، دون الحاجة لإيداعها أو تسجيلها. وتشمل هذه الحماية مصادرة أي منتج يحمل بطريقة غير مشروعة علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا في دولة الاتحاد التي تتمتع فيها هذه العلامة أو الاسم بالحماية القانونية. يتم تطبيق هذا الحكم في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريقة غير مشروعة أو في الدول التي تم استيراد المنتج إليها. ويتم تنفيذ المصادرة وفقًا للتشريع الداخلي عندما يتم طلبها من قبل السلطة المختصة أو النيابة العامة أو صاحب المصلحة .إذا كان تشريع الدولة لا يسمح بالمصادرة عند الاستيراد، يتم استبدالها بحظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة وإذا لم يسمح تشريع الدولة بأيتين من هاتين الحالتين، يحصل صاحب الشأن على نفس الدعاوى والوسائل المكفولة قانونًا لرعايا تلك الدولة في الحالات المشابهة.[2]

كما أقرت الاتفاقية في مادة (10)، في فقرتها الثانية، بواجب دول الاتحاد ضمان حماية رعاياها من المنافسة غير المشروعة، كما حذرت من خطورة الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة لأنها تتعارض مع المبادرات الشريفة في مجال الملكية الصناعية والتجارية. وذلك في جميع الأعمال التي تسبب التباساً في المنشأ أو المنتجات أو النشاط الصناعي أو التجاري لأي منافس، بالإضافة إلى الادعاءات الزائفة التي تتعارض مع الحقيقة والتي تهدف إلى نزع الثقة من منشأ المنافس أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، بالإضافة إلى الادعاءات

[1] ايت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2016، ص 112 .

[2] مرجع نفسه ، ص 113 .

المضللة التي تهدف إلى إيهام الجمهور بخصائص المنتجات وكمياتها وطريقة صنعها وصلاحيتها للاستخدام .[1]

ثانيا اتفاقية مدريد المتعلقة بحماية الملكية الصناعية

المؤرخة بتاريخ 14 أفريل 1891 والمتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات، والتي أعيد النظر فيها في استوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967. [2]

ينص هذا الاتفاق على أن كل السلع التي تحمل بيانا زائفا أو مضللا للمصدر، يشار فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى أن أحد البلدان المتعاقدة أو أي مكان فيه هو البلد أو المكان الأصلي لها، يجب حجزها عند الاستيراد أو حظر استيرادها أو اتخاذ التدابير والعقوبات الأخرى في ذلك الشأن .وينص أيضا على الحالات التي يجوز فيها طلب الحجز وتنفيذه وعلى الطريقة المتبعة في ذلك. ويحظر استخدام كل بيانات الدعاية التي قد تخدع الجمهور فيما يخص مصدر السلع عند بيعها أو عرضها للبيع. وتختص محاكم كل دولة متعاقدة بالبت في مسألة التسميات التي لا تخضع لأحكام الاتفاق لأنها اسم جنس (ولا تدخل في ذلك التحفظ الأخير التسميات الإقليمية الخاصة بمصدر منتجات النبيذ). ولا ينص الاتفاق على إنشاء اتحاد أو أية هيئة رئاسية أو ميزانية.[3]

و تتلخص اهم احكامها و مبادئها كالتالي:

1- التسجيل في البلد الأصلي .

2-التسجيل من طرف المكتب الدولي للمنظمة الدولية للملكية الفكرية بجنيف.

---

[1] ايت شعلال لياس ، مرجع السابق، ص 113.

[2] اتفاقية مدريد، المبرمة بتاريخ 14 افريل 1891 ، و المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات ، و التي عدلت بستكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 ، و التي تم انضمام الجزائر اليها بموجب الامر رقم 72-10، مؤرخ في 22 مارس 1972 ج ر عدد 32 الصادرة في 21 افريل 1972 .

[3] المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO ،في 26 ماي 2023 ،على الساعة 13:26 / http://www.wipo.int

3-التسجيل من طرف السلطات الوطنية .

4-تسمح هذه المبادئ بالتسجيل في البلد الأصلي، يجب تقديم طلب دولي يذكر فيه الدول الأعضاء في اتفاق مدريد التي يرغب في تسجيل العلامة فيها .

5-إن المنظمة الدولية للملكية الفكرية تسجل العلامة ويجب أن تبلغها للإدارات المختصة يعالج الطلب على أنه طلب دولي.

6-لهذه الإدارة سلطة تقديرية، وحسب قانونها المحلي في منع أو رفض العلامة في البلد المعتبرة. [1]

ثالثا اتفاقيه نيس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية

انعقدت الاتفاقية بتاريخ 15جوان 1957 و المتعلقة بالتصنيف الدول للمنتجات بقصد تسجيل العلامات التي أعيد النظر فيها بستوكهولم في 14 جويلية 1967 وتم الانضمام إليها من طرف الجزائر بموجب أمر رقم 72 – 10 المؤرخ في 22 مارس 1972.[2]

وتؤلّف البلدان الأطراف في اتفاق نيس اتحاداً خاصاً في إطار اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية. وقد اعتمدت هذه البلدان تصنيف نيس وطبقّته لأغراض تسجيل العلامات .ويلتزم كل بلد من البلدان الأطراف في اتفاق نيس بتطبيق تصنيف نيس فيما يخص تسجيل العلامات، إما كتصنيف رئيسي أو كتصنيف فرعي، وبإدراج أرقام أصناف التصنيف، التي تنتمي إليها السلع أو الخدمات التي سجلت بشأنها العلامة، في الوثائق والمنشورات الرسمية الخاصة بتسجيلات العلامات. واستخدام تصنيف نيس ليس إلزامياً لتسجيل العلامات وطنياً في البلدان الأطراف في اتفاق نيس فقط، بل أيضاً للتسجيل الدولي للعلامات لدى المنظمة

[1] عقيلة لونيسي، أمينة خمري في حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015 ص 66.

[2] اتفاقية نيس، المؤرخة بتاريخ 15 جوان 1957 ، و المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات و الخدمات، و التي عدلت بستوكهولم، بتاريخ 14 جويلية 1967 ،و التي انضمت اليها الجزائر بموجب الامر رقم 72-10 ، المؤرخ في 22 مارس، ج ر عدد 32 الصادرة بتاريخ 21 افريل 1972 .

الأفريقية للملكية الفكرية والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية ومكتب بنيلوكس للملكية الفكرية ومكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية والمكتب الدولي للويبو. ويطبق تصنيف نيس أيضاً في عدد من البلدان التي ليست طرفاً في اتفاق نيس. [1]

في تصنيف السلع والمنتجات مثلا، نجد أول فئة هي الكيماويات المستخدمة في الصناعة والبحث العلمي والتصوير. فإذا كان ما يراد تسجيله يقع ضمن هذه الفئة، يتم تسجيله في الفئة (1)، وإذا كان من المستحضرات الصيدلية والطبية والبيطرية وما شابه يتم تسجيله في الفئة (5). ومنتجات الغزل والخيوط المستخدمة في النسيج يتم تسجيلها في الفئة (23). أما بالنسبة لتسجيل الخدمات، كخدمات التعليم والتدريب يتم تسجيلها في الفئة (41)، والخدمات الطبية والبيطرية والعناية الصحية والجمال وما شابه يتم تسجيلها في الفئة (44)، والخدمات القانونية وما شابهها من خدمات أخرى تقدم تلبية لحاجة الأفراد فيتم تسجيلها في الفئة (45). وهكذا فإن هذا التصنيف، وكما ذكرنا، أتى بلغة معروفة للمختصين الذين يعرفون نوع وكنه السلع أو الخدمات بمجرد معرفة رقم الفئة. ومن هنا تأتي أهمية اتفاقية "نيس" لأنه يمنح تسجيل العلامات التجارية الصفة الفئوية الفنية والتصنيف الدولي المعترف به.[2]

الفرع الثاني تدخل اداره الجمارك بموجب القوانين الوطنية

يتم التدخل الجمركي بموجب قوانين الجمارك **(اولا)** والقوانين المتعلقة بحماية المستهلك **(ثانيا)** ، وذلك لتحقيق الحماية اللازمة للملكية الصناعية ومحاربة الجرائم التي تتعلق بها، وبموجب قوانين حقوق الملكية الصناعية **(ثالثا)** .

أولا التدخل بموجب قانون الجمارك

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO ، 26 ماي 2023 / http://www.wipo.int

[2] عبد القادر ورسمه، صحيفة البلاد، العدد 4347 ، البحرين2020 .

يكتسب التدخل الجمركي لحماية الملكية الفكرية أساسه القانوني بموجب المادة 22 و22 مكرر من قانون الجمارك في القسم المتعلق بحماية الملكية الفكرية، والتي عدلت في مادة 9 من قانون الجديد 17-04 الذي يعدل ويتمم قانون رقم 97-07 المتضمن قانون الجمارك، وكذلك قد يستند التدخل الجمركي على أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2006 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، وبالقانون رقم 2006 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة2007.[1]

وقد نص المشرع صراحة من خلال مادة 22 من قانون الجمارك على ما يلي "يحضر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحقوق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول ...."[2]و تطبيقا لهذا اصدر وزير المالية القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 المحدد لكيفيات تطبيق مادة 22 من قانون الجمارك والمتعلق باستيراد البضائع المزيفة لتشكل هذه المادة الأساس القانوني الذي ترتكز عليه إدارة الجمارك، عند تدخلها في مجال حماية الملكية الصناعية.

كما تنص المواد 116 من قانون الجمارك على استبعاد البضائع المقلدة من الأنظمة الجمركية والاقتصادية، في حال توافر أي من الاعتبارات المذكورة في المادة، والتي تتعلق بالأخلاق والنظام العام والأمن العام والنظافة وصحة العموم والاعتبارات البيطرية والمتعلقة بأمراض النباتات وحماية حقوق الملكية الفكرية وعلامات التصنيع. كما تنص مادة 126 على قائمة البضائع التي يتم استبعادها من استخدام نظام العبور الجمركي والتي تحمل علامات تجارية مقلدة. يسهل وجود نص كهذا عملية التعرف على البضائع التي تحمل

[1] مقران سماح ، مقدم ياسين، دور اعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية العدد 11 ، 2018 ص 34 .

[2]قانون رقم 17-04، المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1438 ، الموافق ل 16 فبراير 2017، سالف دكر .

علامات تجارية مقلدة والتي تخضع للحظر من قبل إدارة الجمارك، لضمان عدم دخولها إلى الأسواق المحلية والحد من انتشارها[1].

ثانيا التدخل بموجب قانون المستهلك

بعد إلغاء قانون 89-02 المتعلق بحماية المستهلك، تم إصدار قانون 09-03 المعدّل والمكمل لحماية المستهلك ومكافحة الغش، الذي تم تعديله بموجب قانون رقم 18-09، وذلك لتعزيز دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك. وفي هذا السياق، نصت مادة 53 من القانون السابق الذكر على "إمكانية إذن أو رفض دخول المنتجات المستوردة بشروط معينة عند الحدود"[2]. ويلاحظ من هذه المادة أنها تهدف إلى تجاوز العراقيل التي تواجه الرقابة على مستوى الحدود وتجنب التدخلات من مختلف القطاعات المكلفة بالرقابة، وخاصة مع إدارة الجمارك.

تم إضافة مادة 61 مكرر إلى تعديل 18-09 لسد الفراغ القانوني في ما يتعلق بالتصدي للمنتجات المشتبه فيها والتي قد تنتهك حقوق الملكية الصناعية. وتشمل هذه المادة إجراءات تحفظية يمكن اتخاذها على هذه المنتجات،وذلك بدون الحاجة إلى شكوى من مالكي حقوق الملكية الفكرية أو حكم قضائي يثبت المخالفة. وبهذه الطريقة، يمكن للجمارك والجهات المختصة الأخرى أن تتخذ إجراءات فورية لحماية المستهلكين وضمان عدم دخول المنتجات المشتبه فيها إلى السوق.[3]

ثالثا التدخل بموجب قانون الملكية الصناعية

[1] نوري محمد ، مرجع سابق، ص 43 .

[2] القانون رقم 18-09 ، المؤرخ في 10 يونيو 2018 ، يعدل و يتمم القانون رقم 09-03 ، المؤرخ في 23 فيبراير 2009 ، و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

[3] خنوس خديجة ، بيطام لويزة مرجع سابق ص17 .

تقوم إدارة الجمارك بتحديد عناصر الجرائم التي تعتبر تقليدًا بمفهوم التشريع الجمركي وتستند إلى ذلك في تحديد عناصر التجريم والبضائع المقلدة، وذلك وفقًا للمادة 07 من مرسوم التنفيذي رقم 98-68 التي تنص على مهام المعهد الوطني للملكية الصناعية في تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة ودفع إتاوات حقوق الملكية الصناعية، ويتم ذلك بتنسيق مع إدارة الجمارك التي لها صلاحيات على الحدود لتسهيل عمل المعهد الوطني للملكية الصناعية .وبموجب مادة 56 من الامر 03-07 ، فإن أي عمل من الأعمال المذكورة في مادة 11 والمتعلق بالاستيراد من أجل البيع أو العرض للبيع لموضوع اختراع سواء كان منتجًا أو طريقة صنع، يعتبر تعديًا على البراءة وبالتالي تتدخل إدارة الجمارك بموجب الصلاحية الوجوبية.[1]

و بالعودة للمادة 35 من المرسوم 03-08 فتعتبر المساس بحقوق مالك ايداع التصميم شكلي كل مخالفة لاحكام المادة 05 منه و بالرجوع الى احكام هذه المادة التي تعتبر ان الاستيراد او البيع او التوزيع لاغراض تجارية لتصميم شكلي محمي او دائرة متكاملة مقلدة تعديا على حقوق الملكية الصناعية و مادام الامر يتعلق بالاستيراد فتدخل ادارة الجمارك يعد امرا وجوبيا .[2]

[1] خنوس خديجة ، بيطام لويزة ، مرجع سابق ، ص 18 .

[2] نوري محمد، مرجع سابق، ص 52.

الفصل الثاني

استراتيجيات إدارة الجمارك لحماية الملكية الصناعية

تمهيد :

تنفذ التدابير الجمركية لحماية حقوق الملكية الصناعية قبل دخول البضائع إلى الجمارك وتوزيعها في الأسواق، ويتم ذلك بعد التصريح بالبضائع وتفتيشها للتحقق مما إذا كانت تنتهك حقوق الملكية الصناعية . نخصص الفصل الثاني من هذه الدراسة لاستعراض التدابير الجمركية لمواجهة انتهاكات الملكية الصناعية.

في المبحث الأول سنتناول العمليات الاجرائية لحماية الملكية الصناعية ، يليها في المبحث الثاني مناقشة التدابير الجمركية لمعالجة انتهاكات الملكية الصناعية وأهمية التعاون المشترك لحماية حقوق الملكية الصناعية.

المبحث الأول العمليات الإجرائية المتبعة لحماية الملكية الصناعية

لا يوجد شك في أن الجهاز الجمركي يجب أن يتعامل مع انتهاكات حقوق الملكية الصناعية بطرق محددة ومدروسة بعناية. يتعين عليهم تنفيذ إجراءات دقيقة للتدخل عند الحدود بمراقبة حركة البضائع ووسائل النقل والأشخاص على مستوى المراكز الحدودية وكامل الإقليم الجمركي و القيام بالرقابة و التفتيش و التصدي لأي مخالفات تمس بالملكية الصناعية و تنظيم نطاق التدخل الإقليمي، بالإضافة إلى تطبيق الإجراءات المعمول بها من قبل موظفي الجمارك. لذا سنناقش في هذا المبحث المعاينة الجمركية للاعتداء على حقوق الملكية الصناعية خاصةً عندما يتعلق الأمر بانتهاكات حقوق الملكية الصناعية **(المطلب الأول)**ثم نتعرض الى دراسة المجال الإقليمي لتدخل إدارة الجمارك **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول المعاينة الجمركية للاعتداء على حقوق الملكية الصناعية

يتم التعامل مع انتهاكات حقوق الملكية الصناعية كجريمة جمركية بطريقتين رئيسيتين و هما الحجز الجمركي **(الفرع الاول)** والتحقيق الجمركي **(الفرع الثاني)** . وتعتبر المعاينة الجمركية نقطة البداية للمنازعات الجمركية في حالة هذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول التدخل عن طريق إجراء الحجز الجمركي

يعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها فان إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها كما يتجلى ذلك في نص مادة 241 من القانون الجمركي[1]، فمعاينة الجرائم الجمركية بطريق الحجز تقوم أساسا على إدراك جسم الجريمة الذي يتولى العون الجمركي مهمة القيام بالكشف عنه وذلك لإثبات وقائع مادية تشكل سلوك إجرامي في نظر القانون

[1] مادة 241 من قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 جويلية ، 1979 ، ج.ر ، عدد 30 ، الصادر في 24 جويلية 1979، المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-10 ، المؤرخ في 22 اوت 1998، و المتضمن قانون الجمارك .

الجمركي مع إسناد هذا السلوك الى القائم به فعلا وتحديد هوية مرتكبه وتدوين ذلك محضر رسمي. سنتطرق لهذا من خلال التدابير المتعلقة بالحجز الجمركي **(اولا)** و التدابير التكميلية لاجراء الحجز الجمركي(**ثانيا)** .[1]

اولا التدابير المتعلقة بالحجز الجمركي

الحجز الجمركي هو إجراء تحفظي مؤقت يتم اتخاذه، وعادة ما يؤدي إلى متابعة قضائية. يعتمد رجال الجمارك في هذا الإجراء على مراقبة وفحص مباشر وعيني للبضائع المحظورة سواء كانت ممنوعة تمامًا أو جزئيا.

تطبيقا لأحكام مادة 8 من القرار التطبيقي مادة 22 من قانون الجمارك، عندما يتبين لإدارة الجمارك خلال عملية الرقابة التي تمت في إطار إحدى الإجراءات الجمركية أن هناك شبهة بخصوص سلعة تنتهك حقوق الملكية الفكرية، يجب على الجمارك أن تقوم بعملية حجز تلك السلع. تنص هذه الأخيرة على أن الجريمة الجمركية لا يمكن تأكيدها إلا باللجوء إلى الادعاء بتزوير وفقاً للمادة 254 من القانون الجمركي. ويتم تنفيذ الفحص الجمركي عن طريق إجراء حجز بالنسبة لجهاز الجمارك في حالات التلبس المحددة في القانون العام. وبمجرد ضبط حالة التلبس، يكون من الواجب تحرير محضر الحجز، ويُشار إلى هذا الإجراء باسم "الحجز الجمركي ."بعد إتمام إجراء الحجز الفوري بناءً على تفتيش البضائع المشتبه فيها كمنتجات مقلدة أو تهريب، يتم نقل البضائع بما في ذلك وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب جمركي أو مركز جمركي من موقع الحجز وتخزينها فيه.أو يتم تحرير محضر الحجز في هذا المكتب أو المركز. وقد تم تحديد أشكال وطرق ووسائل

[1] موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، طبعة اولى، دار الحديث للكتاب،الجزائر،2007، ص14 .

وإجراءات التفتيش عن طريق هذا الإجراء في المواد من مادة 241 إلى مادة 251 من قانون الجمارك[1].

1-الاعوان المؤهلون لعملية حجز البضائع التي تمس الملكية الصناعية

نظرا لأهمية إجراء الحجز في إطار البحث عن الجرائم الجمركية أو باستقراء النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال وغيره حرص المشرع الجزائري على تعيين الأشخاص الذين لهم الحق والصفة للقيام بذلك فتجد بأن أعوان الجمارك بدون استثناء في حكم مواد من 241، 244، 250 من القانون رقم 79-07 يتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-10، وكذا الأعوان المنصوص عليهم في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[2]، وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المؤهلون قانونا للقيام بالتحري والبحث وإثبات الجرائم الجمركية وقمعها طبقا للقوانين والأنظمة الجمركية[3].

أ- **اعوان الجمارك :**

وفقاً لنص مادة 241 من قانون الجمارك ،يحق لجميع أعوان الجمارك ،بغض النظر عن رتبهم ،تفتيش المخالفات الجمركية ومراقبتها . و يتمتع أعوان الجمارك بالأهلية الكاملة لإجراء البحث و الملاحظة فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية ،دون أي تمييز أو تخصيص . يعد هذا من أهم الصلاحيات الخاصة التي تتيحها إدارة الجمارك لأعوانها في سياق الإجراءات القانونية .[4]

---

[1]خنوس خديجة ، بيطام لويزة ، مرجع سابق، ص47 .

[2]أمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 08جوان 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم .

[3]قاضي امينة ، خصوصية اجراء البحث و التحري عن الجرائم الجمركية ، طالبة دكتوراه في العلوم ، تخصص منازعات جمركية، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12 ، العدد 01 مارس، 2019 ص 256 .

[44]قاضي امينة ، مرجع سابق، ص 257.

يقوم أعوان الجمارك بأداء مهامهم بمعرفة ووعي بالجرائم الجمركية بشكل عام وبالاعتداءات التي تتعلق بحقوق الملكية الصناعية بشكل خاص. يتم ذلك وفقًا لنص مادة 51 من اتفاقية تريبس ومادة 2 من اتفاقية مدريد. تتيح لهم هذه المعرفة القانونية الشاملة تحديد وتفتيش المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الملكية الصناعية في إطار مهامهم كأعوان جمارك.[1]

ب- ضباط و أعوان الشرطة القضائية :

نص قانون الإجراءات الجزائية على ضباط وأعوان الشرطة القضائية في مادتين 15 و 19منه ، فأما ضباط الشرطة القضائية حسب نص مادة 15 ق ا ج ، وهم:

- رؤساء المجالس البلدية .
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك ، ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الذين امضو ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية ، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

[1] نوري محمد ، مرجع سابق، ص 96

فأما أعوان الشرطة القضائية فقد تم تعريفهم في المادة 19 ق ج ، ويتعلق الأمر بموظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ، ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[1]

ج- **الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات الاقتصادية**

قام المشرع بالاعتماد على مصالح معينة في جهوده لمكافحة التقليد، وتتمثل هذه المصالح في فحص المخالفات، كما تنص على ذلك مادة 34 من قانون رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة[2]. بالإضافة إلى ذلك، يتولى أعوان مفتشية مراقبة النوعية وقمع الغش على الحدود التابعة لوزارة التجارة مهمة منح مقرر رفض دخول المنتجات إلى الجزائر ومقرر عدم الاعتراض على دخول المنتجات إلى الجزائر. ويعطي القانون لهذه الوزارة الصلاحية اللازمة لتشكيل فرقة تدخل مشتركة لمكافحة التقليد والقرصنة بين هذه الجهات المختلفة، ويمكن تعزيز هذه الفرقة بأعضاء غير دائمين، مثل أصحاب حقوق الملكية المعتدى عليها أو أعضاء من جمعيات حماية المستهلك، كما اقترح المجلس التعاون الجمركي. يهدف ذلك إلى تعزيز التعاون المشترك للحد من ظاهرة انتهاك حقوق الملكية الصناعية[3].

2- السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطارإجراءات الحجز:

باعتبار أن الجرائم الجمركية هي جرائم مضرة بالاقتصاد الوطني فإن المشرع وضع بين أيدي المؤهلين وسائل قانونية وسلطات قصد معاينتها لاسيما أن جل هذه الجرائم متلبس بها فان الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها[4].تنحصر الصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك

---

[1] يزيد مسعي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، منشورات جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2019/2018 ، ص57

[2] الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19-يوليو -2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر ، عدد 43 ، مؤرخ في 20 يوليو 2003 ، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يوليو 2005 ج ر عدد 36 ، مؤرخ في 2 يوليو 2008 ج ر عدد 46 ، مؤرخ في 18 غشت سنة 2010 .

[3] نوري محمد، مرجع سابق، ص 97

[4] قاضي امينة، مرجع سابق ، ص 258

في نقطتين أساسيتين تشكلان تدبيرين يمكن القيام بها ، فهي إما تخص البضائع التي تمس بالملكية الفكرية أو تدابير تتخذ ضد المقلدين.[1]

أ- التدابير المتخذة ضد المقلدين :

من حق قانون الجمارك صلاحيتين لأعوان الجمارك، وفقًا لأحكامه، في إطار مكافحة انتهاك حقوق الملكية الصناعية. وتتركز هاتان الصلاحيات في تدابير التحري عن البضائع المقلدة والمنتجات المقرصنة، وفي تدابير ضبط البضائع المقلدة.[2]

ب- تدابير التحري عن البضائع المقلدة :

يعتبر إجراء يقتصر على أعوان الجمارك، حيث يتولون مجموعة من المهام التفتيشية المتعلقة بالبضائع ووسائل النقل. يحق لهم إيقاف البضائع باستخدام القوة وفقًا لأحكام مادة 43 من قانون الجمارك.[3]

كما يحق لهم تفتيش مكاتب البريد للبحث والمراقبة عن المظاريف المحظورة من الاستيراد والتصدير، وذلك لخضوعها للقيود والإجراءات الجمركية عند الدخول و الخروج. يتميز القانون الجمركي بمنح هذه الصلاحيات بشكل خاص لأعوان الجمارك، ومع ذلك، يحق لضباط الشرطة القضائية وأفرادهم ممارسة هذه الصلاحيات وفقًا للمادة 12، الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

ت- تدابير ضبط البضائع

---

[1] نوري محمد، مرجع سابق، ص 97

[2] خنوس خديجة ، بيطام لويزة ، مرجع سابق ، ص 49

[3] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم الجمركية و متابعتها ، الطبعة الثامنة ، دار الهومة ، الجزائر 2015، ص150 .

[4] بليل سمرة ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر 2013/2012، ص 60 – ص61

يختلف هذا الإجراء عن الإجراء السابق حيث لا يقتصر على رجال الجمارك فحسب، بل ينطوي أيضًا على الموظفين الآخرين المشار إليهم في مادة 241 من قانون الجمارك. يمكن تنفيذ هذا الإجراء في صورتين مختلفتين :

الصورة الأولى : حجز الأشياء محل التقليد

الحجز هو مسألة على المستوى الإداري كمقدمة للمصادرة التي تأمر بها المحكمة كما أنه ذو طابع خاص لارتباطه بحقوق الخزينة ، كما تخول مادة 241 ق ج في فقرتها الثانية للأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة وهي : البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ، ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش بما في ذلك الحيوانات.[1]

الصورة الثانية إجراءات المنحازة ضد المعتدين

تحت إطار كمية الحجز الجمركي فإنه يحق لأعوان الجمارك أثناء قيامهم بمهامهم ضد الأشخاص الحائزين لبضائع تمس بحقوق ملكية القيام ببعض الإجراءات نذكر منها :

ث- اجراء التوقيف:

حسب مادة 241 من قانون الجمارك، يتم توقيف الأشخاص بمراعاة الإجراءات القانونية المطلوبة وفقًا للقانون العام. وعند توقيف المشتبه بهم، يتم ذلك بواسطة ضباط الشرطة القضائية والأعوان المصفاة عليهم صفة الضبطية، حيث يحق لهم تنفيذ عملية التوقيف، ووضع المشتبه بهم تحت السيطرة وفقًا للتنظيمات المعمول بها. وبالتالي، يتمتع جميع الأشخاص المشار إليهم في مادة 241 من قانون الجمارك بهذه الصلاحية. يتم تنفيذ عملية

1

التوقيف في حالة التلبس بارتكاب الجريمة، ويتم اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون العام.[1]

ج- تفتيش المنازل :

بموجب القانون الجمركي، خول لأعوان الجمارك حق التفتيش في المنازل. يتم ذلك بشرط أن يتم القبض على الجريمة في الحالة الأولى، ويرتبط هذا التفتيش بالبحث عن الغش في أي نشاط يدخل ضمن نطاق الجمارك. ومع ذلك، هناك حالات يمكن فيها لأعوان الجمارك التفتيش خارج نطاق الجمارك، وذلك في الحالات التالية :

- ✓ عند البحث عن بضائع حساسة قابلة للتهريب .
- ✓ عند متابعة بضائع تكون مرئية بالعين، ويجب أن تظل هذه العلاقة قائمة حتى يتم دخول هذه البضائع إلى مبنى أو منزل خارج نطاق الجمارك[2].

وفي هذه الحالات، يتم توفير صلاحية التفتيش لأعوان الجمارك للقيام بواجبهم في مكافحة التهريب وضبط البضائع المخالفة للتعليمات الجمركية.

ثانيا التدابير التكميلية لاجراء الحجز الجمركي

1-تدبير التحقيق الجمركي لاكتشاف البضائع المنتهكة لحقوق الملكية الصناعية

على الرغم من استخدام الأعوان الجمركيين وسائل وأساليب متنوعة لمكافحة الجرائم الجمركية بشكل عام، والاعتداءات على حقوق الملكية الصناعية بشكل خاص، إلا أنه من المستحيل عليهم مراقبة جميع حركات البضائع والأشخاص بسبب حجم الحدود الواسعة. وبالتالي، أصبح من الضروري لهم اتخاذ إجراءات تكميلية للحجز الجمركي بهدف كشف

[1] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 62 .

[2] يمينة علي موسى ، الجريمة الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013-2014، ص 36 .

وملاحقة البضائع التي تمكنت من التسلل عبر الحدود وتفادي الرقابة الجمركية، كما هو مبين في مادة 16 من القرار التنفيذي للمادة 22 من القانون الجمركي.[1]

2-حق الاطلاع على الوثائق و حجزها

وفقًا للمادة 48 من القانون الجمركي، يحق لأعوان الجمارك المؤهلين حجز جميع أنواع الوثائق التي قد تسهم في تسهيل مهامهم أثناء عمليات المراقبة والتحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنوييونويتم ذلك مقابل تقديم سند إبراء.[2]يختلف هذا الحق عن حق حجز الوثائق في إطار إجراء الحجز العادي، سواء من حيث طبيعته أو من حيث الغرض منه. فإجراء الحجز هنا يكون طابعًا مؤقتًا، حيث يتم نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين لاستخدام المعلومات الموجودة فيها بشكل ملائم، ثم إعادتها إلى أصحابها بعد الانتهاء من العملية. وقد اهتم المشرع بتنفيذ ذلك بتقديم سند إبراء .أما حجز الوثائق في إطار حجز البضائع القابلة للمصادرة، فيكون ذلك بهدف استخدام الوثائق المحجوزة كسند إثبات استدلالي خلال الإجراءات التحقيقية[3].

3-سلطات أعوان الجمارك اتجاه المقلدين :

تتمثل سلطات اعوان الجمارك في حق سماع الاشحاص (أ) و الحق في تفتيش المنازل (ب) و الحق في تفتيش وسائل النقل (ت) تفتيش وسائل النقل البحري (ث)تفتيش وسائل النقل الجوي (ج) و تفتيش وسائل النقل البري (ح)

أ- حق سماع الأشخاص:

يتم الاشارة إلى هذا الحق بشكل غير مباشر في الفقرة الثانية من مادة 252 قانون الإجراءات المدنية، حيث تنص على البيانات التي يجب أن تتضمنها محاضر المعاينة، مثل

[1] محمد نوري، مرجع سابق، ص 100.

[2] يزيد مسعي ، مرجع سابق، ص 69 .

[3]احسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص161.

طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة سواء بعد مراقبة الوثائق أو سماع الأشخاص.

تنص مادة 254 قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الثانية على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس، وذلك بمراعاة أحكام مادة 213 قانون الإجراءات المدنية. وبالتالي، يتضح أن لمحرري محاضر المعاينة الحق في سماع الأشخاص[1].

ب- حق تفتيش المنازل

عندما تطرقنا في السابق إلى صلاحيات أعوان الجمارك في إجراءات الحجز، تبين لنا أن مادة 47-1 تمنح أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك صلاحية تفتيش المنازل، وخاصة في حالتين: الأولى هي البحث عن البضائع التي تمت حيازتها بشكل الغش داخل النطاق الجمركي، والثانية هي البحث في أي مكان عن البضائع التي تخضع لأحكام مادة 226 من قانون الجمارك (البضائع الحساسة للغش وذات أغراض تجارية).وبالتالي يكون الغرض الأساسي للتحقيق الجمركي هو البحث عن الغش وكشفه من خلال الاطلاع على الوثائق. وبناء على ذلك، لا يوجد أي عائق يمنع أعوان الجمارك من تفتيش المنازل ضمن إطار إجراءات التحقيق الجمركي، مع مراعاة القواعد العامة المبينة في مادة 147 من قانون الجمارك[2].

ت- الحق في تفتيش وسائل النقل

لهم صلاحية فحص وتفتيش وسائل النقل وفقا لنص مادة 43 ق ج ج التي تنص على كل سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك، ويمكن لأعوان الجمارك

[1] يزيد مسعي، مرجع سابق، ص70.

[2] يزيد مسعي، مريجع سابق، ص 70 .

استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يتمثل السائقون لأوامرهم.[1]

ث- حق تفتيش وسائل النقل البحري

لقد أوكل المشرع للإدارة الجمركية حق تفتيش السفن في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي على أن طريقة تدخلها قد تغيرت بعد إنشاء المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، فبموجب أمر 73-12 مؤرخ في 03 أفريل 1973 تم إنشاء المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني بهدف حصر جميع المهام المتعلقة بالمجال البحري في يد سلطة واحدة وهي حراس الشواطئ ضمانا لتنسيق أكبر وفعالية أكثر[2] .

ج- حق تفتيش وسائل النقل الجوي

إن إدارة الجمارك تتمتع أيضا بحق تفتيش المراكب الجوية التي يجب أن تهبط في المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية طبقا للمادة 06 من قانون الجمارك ،ولا يمكنها النزول في غير هذه الأماكن إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك ،كما يجب على قائد المركبة الجوية ،فور وصولها أن يقدم لأعوان الجمارك بيانا لبضائع . ويمنع تفريغ البضائع او القائها اثناء الرحلة الا في حالة القوى القاهرة وهذا حسب نص مادة 36 من ق.ج.ج .[3]

ح- حق تفتيش وسائل النقل البري

---

[1] يزيد مسعي، مرجع نفسه، ص 71.

[2] مسقم حنان، مرجع سابق، ص 60

[3] المادة 36 من قانون رقم 79- 07 ، مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك ، ج.ر عدد 30 ، مؤرخ في 24 يوليو 1979 ، معدل و متمم بالقانون رقم 98-10 ، مؤرخ في 19 غشت سنة 1998 ، ج.ر عدد 61 مؤرخ في 23 غشت سنة 1998، و معدل كذلك بالقانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 ، ج.ر عدد 11، مؤرخ في 19 فبراير سنة 2017 ،(ستدراك ج.ر عدد 27 مؤرخ في 30 ابريل سنة 2017) .

بالرجوع الى نص مادة 43 من قانون الجمارك، فإن أعوان الجمارك الحق في تفتيش وسائل النقل البرية، حيث يجب على كل سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك، ويمكنهم استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمتثل السائقون لأوامرهم.[1]

4-تدابير التحقيق الابتدائي لكشف التقليد :

وفقا لنص مادة258 من القانون الجمركي، يسمح باستخدام جميع الطرق والوسائل للبحث عن الجرائم الجمركية، ومن أهم تلك الطرق هو إجراء التحقيق الابتدائي الذي يستخدم للتحري وجمع الأدلة. وقد قام قانون الجمارك وأعوان الشرطة القضائية بمنح نفس الصلاحيات لأعوان الجمارك للبحث عن الجرائم الجمركية من خلال الحجز الجمركي. ومع ذلك، يعتبر تنفيذ ذلك عمليًا صعبًا .بالتالي، يكتسب التحقيق الابتدائي أهميته حيث يصبح الطريق الملائم للشرطة القضائية للتعامل مع تلك الجرائم والتحقيق فيها وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية.[2]

5-استعمال المستندات و المحاضر الصادرة عن السلطات الاجنبية :

تعد المحاضر والمستندات الصادرة عن الدول الأجنبية وسيلة مهمة لاكتشاف الاعتداءات على الحدود ومكافحة الجرائم الجمركية، خاصة تلك المتعلقة بانتهاك حقوق الملكية الصناعية عبر الحدود. تتطلب هذه الجهود التعاون الدولي، والذي أصبح بارزا بشكل كبير في السنوات الأخيرة لمواجهة انتشار الجرائم الجمركية .وفي هذا السياق، تنص مادة 58 من اتفاقية تريبس (اتفاقية الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة) على أن الدول الأعضاء ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لتزويد السلطات الجمركية بالمعلومات اللازمة لتأييد مطالبها

[1] مسقم حنان، مرجع سابق،ص 60 .

[2] خنوس خديجة ، بيطام لويزة مرجع سابق ص 52

ولكن دون المساس بمعلومات السرية. كما يحق للسلطات المختصة إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسلة اليه السلع المعنية وكمياتها.[1]

الفرع الثاني التدخل عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

زيادة على الحجز الجمركي في الكشف عن الغش يعتبر كذلك التحقيق أحد الوسائل المساعدة على ذلك ، خاصة بالنسبة للجرائم غير المتلبس بها إثر معاينة الوثائق والسجلات ، و استثناء على ذلك يمكن إجراء التحقيق الجمركي في حالات التلبس بالجريمة و الذي يهدف أساسا إلى محاولة إبراز بعض المعلومات كهوية الأشخاص أو الشركاء أو المستفيدين من الغش.[2]سنتطرق الى الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي**(اولا)** ، ثم السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق الجمركي**(ثانيا)** .

أولا الأعوان المؤهلون لإجراء التحقق الجمركي :

حصر قانون الجمارك الجزائري أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم طبقا لنص مادة 252 منه.

و في اطار القيام بالتحقيق تميز هذه المادة بين حالتين :

1-الحالة الاولى :

تتعلق بالتحقيق الجمركي العادي الذي يكتشف المخالفات الجمركية إثر نتائج التحريات، حيث أن مادة 252 من ق.ج.ج ، حددت فئة الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية على إثر مراقبة السجلات الحسابية طبقا للشروط الواردة في نصمادة 48 من نفس القانون، أي جميع أعوان الجمارك بمختلف فئاتهم و رتبهم ومن غير تفرقة

[1] نوري محمد ، مرجع سابق، ص 103.

[2] نوري محمد ، مرجع نفسه، ص 53 .

بخصوص وظائفهم ، يعني أن الشرطة القضائية غير مختصة للتحقيق في المخالفات الجمركية عكس ما هو منصوص عليه في مادة 241 من ق ج ج.[1]

2-الحالة الثانية :

فتتمثل في التحقيق الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية إثر مراقبة الوثائق و السجلات الحسابية، يركز هذا التحقيق على مادة 48 الفقرة 1 من قانون الجمارك والتي تنص على أن الأعوان المؤهلين للقيام بالمعاينات الخاصة، مثل مراقبة السجلات المالية التجارية والاطلاع على الوثائق ذات الصلة بإدارة الجمارك مثل الفواتير وسندات الشحن، يتولون هذه المهمة .

وفقًا للمادة ذاتها في الفقرة 2، يجوز لذوي رتبة ظابط على الاقل القيام بنفس الإجراءات بشرط أن يتم إصدار أمر مكتوب صادر عن عونجمركي يحمل رتبة ضابط مراقبة على الأقل، ويتضمن الأمر أسماء الأشخاص المعنيين بهذه المهمة[2].

ثانيا السلطات المخولة لاعوان الجمارك في اطار اجراءات التحقيق:

من اجل القيام بمهمة التحريات الجمركية اعترف المشرع الجزائري للأعوان بمجموعة من السلطات لأداء وظائفهم وفق المنهج المسطر لهم ووفق اطر قانونية تسهل عليهم كشف أشكال الغش الجمركي من خلال جمع الإثباتات والمعلومات للوصول إلى الحقيقة، بحيث يشمل التحقيق الجمركي عموما فحص الوثائق والاستجوابات التي تؤدي إلى كشف الدليل

[1] بوعبدلي عيسى الطيب علي بوزيد ، رائد سيف الدين ، الاجراءات الخاصة للتحقيق في الجرائم الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق ، جامعة غرداية ، 2021-2022، ص 16 .

[2] خديجة سايغي، الاجراءات الخاصة للتحري و التحقيق في المادة الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي، 2013-2014 ، ص 25 .

على وجود الغش الجمركي وأيضا مرتكبيه. تتراوح هذه السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق تجاه الوثائق وأخرى اتجاه الأشخاص.[1]

1-سلطات اعوان الجمارك على الوثائق

أ- <u>حق الاطلاع على الوثائق</u>

يعد حق الاطلاع من بين السلطات الهامة التي يتمتع بها أعوان الجمارك، ويعتبر أحد الإجراءات الأساسية المتبعة في مجال التحقيق الجمركي لكشف المخالفات الجمركية.[2]

كما أن الاطلاع هو إجراء من إجراءات التحري والاستدلال ولا تخول سوى طلب الأوراق المراد الاطلاع عليها ، ونص مادة 48 من ق .ج .ج المعنيين خاصة منهم التجار ومنهم الأشخاص المعنوية بحفظ الوثائق التي تهم مصالح الجمارك خلال المدة المحددة في القانون التجاري و هي عشر سنوات، وذلك من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين و تاريخ الاستلام بالنسبة للمرسل إليهم.

يعتبر رفض تقديم الوثائق مخالفة جسيمة ويعاقب عليها وفقًا للمادة 319 من قانون الجمارك. وتنص هذه المادة على أنه يجب على الأشخاص المعنيين بالتحقيق الجمركي تقديم الوثائق والمعلومات المطلوبة منهم. وفي حالة رفضهم تقديم هذه الوثائق، يعتبرون مخالفين للقانون . وبموجب المادة 330 من قانون الجمارك، يتم فرض غرامات تهديدية على المخالفين عن كل يوم تأخير في تقديم الوثائق المطلوبة.[3]

ب- <u>حق حجز الوثائق</u>:

أعطى القانون الجمركي لأعوان الجمارك الحق عندما يكلفون بالتحقيق أن يطلعوا على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم، وأن يضعوا اليد عليها عند

---

[1] بوعبدلي عيسى الطيب علي بوزيد، رائد سيف الدين، مرجع سابق ص 17.

[2] عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 1997، ص 10 .

[3] خديجة سايغي ، مرجع سابق ، ص 26.

الاقتضاء لضرورة التحقيق أي حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم، أو يراها مفيدة لإظهار الحقيقة وهذا الحق نصت عليه مادة 48 فقرة 4 من ق .ج .ج ، كما قيد المشرع الجمركي حق أعوان الجمارك في حجز الوثائق بشرط و هو أن يتم أي حجز للوثائق في إطار تحقيقاتهم مقابل سند إبراء ، فالغاية من احتجازها هو نقلها إلى مكاتب المحققين حتى يتسن لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة و إرجاعها لأصحابها بعد الإنجاز، لذلك حرص المشرع على أن يتم هذا الإجراء مقابل سند إثبات.[1]

2-سلطات اعوان الجمارك اتجاه الاشخاص

من خلال هذه السلطة الممنوحة لاعوان الجمارك فانه يمكنهم اجراء تحقيق مع الاشخاص بالاضافة الى تفتيش المنازل .[2]

أ- <u>سلطة اجراء استجواب</u>

حق استجواب الأشخاص هو إجراء ضروري من إجراءات التحقيق الجمركية أجازه قانون الجمارك في مادتين 252 و 254 من ق ج ج ، حيث يلجأ إليه بغرض الحصول على معلومات إثر معاينة الجرائم الجمركية.

وقد نص عليه قانون الجمارك 98-10 يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 يتضمن قانون الجمارك ولو بصفة غير مباشرة في مضمون مادة 252 الفقرة 2 عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تنص عليها محاضرالمعاينة. ومن جهة أخرى نصت مادة 254فقرة 2 أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام مادة 213 من ق .إ .ج .ج ، يوحي بأن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص.[3]

ب -حق تفتيش المنازل :

---

[1] خديجة سايغي ، مرجع سابق ، ص 27 .

[2] قاضي امينة ، مرجع سابق، ص 264.

[3] خديجة سايغي ، مرجع سابق، ص 26 .

تطرقنا سابقا وفيما يتعلق بإجراءات الحجز،إلى أن أعوان الجمارك لديهم صلاحية دخول المنازل فقط وفقًا لقوانين خاصة وفي حالات محددة بوضوح، وذلك لغرض كشف أنشطة التلاعب الجمركي.

فالتفتيش عمل من أعمال التحقيق التي تصدر عن النيابة العامة دون سواها بل أنه يعتبر من أدق وأخطر الأعمال التي يباشرها ، ذلك أنه إن جاز للنيابة العامة أن تتدب أحد مأموري الضبطية القضائية لإجراء عمل من أعمال التحقيق فإنه لا يجوز لها أن تندب أحدهم لإصدار إذن التفتيش.[1]

يجب أن نلاحظ أن المنازل تتمتع بالحصانة، وعندما يقوم أعوان الجمارك بدخول منزل مواطن خارج الحالات المحددة في مادة 47 من قانون الجمارك ، يمكن توجيه اتهامات بانتهاك حرمة المنزل وفقًا لقانون الجنائي[2] .

ولا يجوز تفتيش المنزل إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة القضائية المختصة، ويمكن أن يُرافق أعوان الجمارك أحد مأموري الضبط القضائي في حالة رفض المالك، يسمح لأعوان الجمارك بالتفتيش وفقًا للمادة 47 من قانون الجمارك، وتؤكد الفقرة الأولى منها "البحث في كل مكان"، أي البحث في أي مكان عن البضائع التي تخضع لأحكام مادة 226 من قانون الجمارك .[3]

المطلب الثاني المجال الإقليمي لتدخل إدارة الجمارك

تتميز الجريمة الجمركية عن غيرها من الجرائم بسبب تقييدها داخل حدود جغرافية معينة، حيث يتم تطبيق قانون الجمارك في مناطق محددة فقط. هذه هي واحدة من أهم خصائصه.و تنص مادة 28 من قانون الجمارك على النص التالي: (**تمارس إدارة الجمارك**

[1] خديجة سايغي ، مرجع نفسه ، ص27 .

[2] شيروف نهى ، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نصا و تطبيقا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 1، 2017-2018 ، ص 288 .

[3] قاضي امينة مرجع سابق ص 265

عملها في جميع الأقاليم الجمركية وفقا للشروط المحددة في هذا القانون، تنظم منطقة خاصة لمراقبة الحدود البحرية والبرية، وتُشكل هذه المنطقة ما يعرف بالنطاق الجمركي)، سنتطرق في هذا المطلب الى دخول البضائع الملقدة للاقليم الجمركي **(الفرع الاول)** ، وضع البضائع المقلدة تحت نظام اقتصادي جمركي **(الفرع الثاني)** ، حالة البضائع المقلدة داخل المناطق الحرة **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول: دخول البضائع المقلدة لإقليم الجمركي

وفقًا للمادة 1 و 28 و 250 من قانون رقم 98-10 المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-79 يتضمن قانون الجمارك ، يتم تنظيم تدخل إدارة الجمارك فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية مقيد بمجاله الإقليمي. ويجب أن يتم هذا التدخل بطريقة محددة وغير عشوائية،اذ سنرى الاقليم الجمركي كمجال للتدخل **(اولا)** و النطاق الجمركي كمجال لتدخل ادارة الجمارك **(ثانيا)** .

اولا-الاقليم الجمركي كمجال للتدخل

و يتم التدخل فيه كالتالي :

1-الاقليم البري :

يعتبر هذا النص هو الجزء الذي يستوطن فيه مواطنو الدولة على اليابسة بشكل دائم . بناءً على ذلك، يكون الإقليم هو المنطقة التي تخضع لسيادة الدولة وسلطاتها .يمثل الإقليم البري امتدادًا لسيادة الدولة وسلطاتها، حيث يتم مراقبة كل ما يدخله ويخرج منه بواسطة جهاز الجمارك، وذلك لضمان تدفق سلس للبضائع المصدرة والمستورد.[1]

2-المياه الداخلية:

[1] محمد ناصر ابو غزالة، احمد اسكندر ، القانون الدولي العام، الجزء الثالث ، المجال الوطني، مطبعة الكاهنة مصر 1998.

تلك المياه المجاورة للساحل تعنى بالمنطقة البحرية التي تمتد من خط الأساس، وعبره يتم قياس عرض البحر الإقليمي. تشمل هذه المياه المناطق مثل الموانئ، الرصيف، والمراسي، وتتمتع الدولة بصلاحيات متعددة بها.[1]

3-المياه الاقليمية :

حدد المرسوم رقم 63-403 الصادر في 12-10- 1963 مدى مياه البحر الإقليمي للدولة بمسافة تقدر بـ 12 ميلًا بحريًا، وهو يعادل تقريبًا (22.239) كيلومترًا. يعتمد هذا المدى وفقًا للاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية المعمول بها والأعراف الدولية.[2]

4-المنطقة المتخامة :

و هو جزء من أعالي البحار يعتبر المنطقة التي تقع خارج البحر الإقليمي للدولة الساحلية بمسافة معينة. يتم تحديد هذا الجزء لتمكين الدولة الساحلية من ممارسة حقوق حماية لأمنها وصحتها وسلامتها، ولمنع انتهاك قوانينها. تُجرى مراقبة لأي تجاوزات تحدث داخل هذه المنطقة، ولا يُسمح بتجاوز المسافة البحرية القصوى التي تبلغ 24 ميلاً بحريًا من خط الأساس الذي يُستخدم لقياس البحر الإقليمي.[3]

5-الاقليم الجوي :

المقصود هنا هو السيادة الوطنية التي تمتد على المجال البحري والبري. تسمح السيادة الوطنية للدولة بطلب هبوط الطائرات التي تنتهك قوانينها، خاصة إذا كانت تنتهك التشريعات المتعلقة بالملاحة. بالإضافة إلى ذلك، تشمل صلاحيات الدولة في السيادة الوطنية الرقابة

[1]نوري محمد ، مرجع سابق، 69.

[2]حسب اتفاقية جنيف المؤرخ في 18-04-1958 ، في المادة 24 المعدلة في 10-06-1988 ، باتفاقية مونتيوباي بجمايكا و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 96-53 المؤرخ في 22-01-1996 حيث دعمت باربع اتفاقيات اخرى .

[3]خنوس خديجة ، بيطام لويزة ، مرجع سابق، ص 40.

الجمركية، حيث يتم مراقبة ومراقبة البضائع المستوردة والمصدرة لضمان الامتثال للتشريعات المتعلقة بالجمارك[1].

تنص كذلك المادة الثانية من قانون الجمارك " تطبق قوانين الأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الاقليم الجمركي، غير أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على ان لا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كليا أو جزئيا حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون".[2]

ثانيا- النطاق الجمركي كمجال لتدخل ادارة الجمارك :

وفقًا للمادة 250 فقرة 2 من قانون الجمارك، يتمتع أعوان الجمارك بسلطات واسعة ومتعددة. تتمثل فكرة إنشاء نطاق جمركي في الاعتبارات العملية التي تهدف إلى الحد من أعمال التهريب، التي تتميز بطبيعتها العابرة وغير المستقرة. يتم تسهيل اكتشاف هذه الأعمال في فترة زمنية قصيرة نسبيًا، بالإضافة إلى تعقيد مسالك وطرق الحدود البرية وتشعبها، مما يجعل فرض الرقابة عليها أمرًا صعبًا. يشمل النطاق الجمركي، وفقًا للمادة 29 من قانون الجمارك، المنطقة البحرية والمنطقة البرية[3] .

1-المنطقة البرية:

تمتد من عمق 30 كيلومترًا إلى 60 كيلومترًا، وتم تمديد هذه المسافة إلى 400 كيلومتر في بعض الولايات مثل تندوف وأدرار وتمنراست وإيليزي[4] .

2-المنطقة البحرية:

[1] نوري محمد ، مرجع سابق ، ص 70 .

[2] انظر المادة 2 من قانون الجمارك ، رقم 79-07 ، يتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر، .

[3] نوري محمد، مرجع سابق ، ص 71 ص 72 .

[4] مسقم حنان، مرجع سابق، ص 38 .

فتتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والمياه الداخلية، وتمتد لمسافة 24 ميلاً بحريًا ابتداءً من الشاطئ.[1]

الفرع الثاني: وضع البضائع المقلدة تحت نظام اقتصادي جمركي

باستنادنا إلى النص مادة 1/3 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك، يتطلب معالجة الانتهاكات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بتدخل إدارة الجمارك. يشترط أن تكون البضائع المشتبه في انتهاكها لحقوق الملكية مشمولة بنظام اقتصادي جمركي وفقًا لتعريف المادة 115 من قانون الجمارك الجزائري. فمجرد دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي ليس كافيًا، بل يجب أن تخضع لنظام اقتصادي جمركي. ويتم تحديد هذه الأنظمة المشار إليها في القرار المشار إليه من خلال الرجوع إلى مادة 115 من قانون الجمارك[2]، ويتم تحديدها بالعبور الجمركي **(اولا)** مرورا بالمستودع الجمركي **(ثانيا)** ثم القبول المؤقت **(ثالثا)** و التصدير المؤقت **(رابعا)** .

اولا :العبور الجمركي

يشير إلى نظام يتم فيه نقل البضائع تحت المراقبة الجمركية من مكتب جمركي إلى آخر سواء جواً أو براً، مع توفير تصريح مفصل يحتوي على التزام قانوني يلزم صاحب البضائع بتقديمها إلى المكتب المحدد عبر الطريق المحدد في الآجال المحددة[3] .

ثانيا: المستودع الجمركي:

هو نظام يسمح بتخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من قبل إدارة الجمارك. يمكن للبضائع البقاء في المستودع الجمركي لمدة تصل إلى سنة قبل أن

[1] حسب نص المادة 29 من قانون الجمارك سالف الذكر .

[2] نوري محمد، مرجع نفسه ، ص 71 .

[3] نوري محمد ، مرجع سابق ، ص71.

يتم نقلها إلى نظام جمركي آخر أو توجيهها للاستهلاك. تتوفر ثلاثة أنواع من المستودعات الجمركية: عمومية، خاصة، واقتصادية.[1]

ثالثا: القبول المؤقت:

يسمح بقبول بعض البضائع في الإقليم الجمركي بشكل مؤقت، حيث يتم تصديرها مرة أخرى خلال فترة زمنية محددة بعد تحويلها أو تصنيعها أو إجراء معالجة إضافية. يتطلب ذلك الحصول على قرار قبول من إدارة الجمارك، ويمكن للإدارة أن ترخص بإعادة تصدير البضائع أو توجيهها للاستهلاك أو إتلافها أو التخلي عنها لصالح الخزينة.[2]

رابعا : التصدير المؤقت:

يسمح بتصدير البضائع مؤقتاً لغرض محدد بجدول زمني محدد، سواء كانت البضائع في حالتها الأصلية أو بعد تحويلها أو تصنيعها في إطار تحسين الصنع.[3]

الفرع الثالث حالة البضائع المقلدة داخل المناطق الحرة

تعد المناطق الحرة مساحات محددة ضمن الإقليم الجمركي وفقا للمادة 20 من قانون الجمارك. تتيح المناطق الحرة ممارسة الأنشطة الصناعية والتجارية والخدمية، ولا تخضع للتشريعات الجمركية بشكل عام، إلا في حدود محددة. وتتوفر للمناطق الحرة أنواع مختلفة.

- منطقة صناعية: يتم فيها تخزين البضائع، ويمكن أن تتم فيها بعض العمليات التجارية البسيطة لإعادة تصدير البضائع أو السماح بإدخالها إلى القنوات التجارية داخل البلاد.

[1] خنوس خديجة ، بيطام لويزة ، مرجع سابق ص 42 .

[2] نوري محمد ، المرجع نفسه ، ص72 .

[3] نوري محمد ، مرجع نفسه، ص72 .

- منطقة صناعية: يتم فيها إجراء عمليات صناعية مثل التجميع والخلط والتصنيع قبل إعادة تصديرها للخارج .

وهناك أنواع أخرى من المناطق الحرة والتي تشمل :

1-**المنطقة الحرة العامة:** تسمح بجميع أنواع الأنشطة التجارية والصناعية.

2-**المنطقة الحرة الخاصة:** يقتصر النشاط فيها على مشروع تجاري أو صناعيوقد تشمل مدينة كاملة.[1]

ووفقًا للمادة 2 من قانون الجمارك، يُطبق القوانين والأنظمة الجمركية بشكل موحد على الإقليم الجمركي بشكل عام. ومع ذلك، يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي، وتخضع هذه المناطق للتشريعات والتنظيمات الجاري سريانها جزئيًا أو كليًا وفقًا للشروط المحددة في القانون .

وفيما يتعلق بالمناطق الحرة، يجوز وضع جميع البضائع فيها، بغض النظر عن طبيعتها أو كميتها أو أصلها أو مصدرها أو اتجاهها وتكون مدة إقامة البضائع في المنطقة الحرة غير محدودة .ومع ذلك، تتطبق بعض القيود على تلك البضائع استنادًا إلى الموانع والتطبيقات المبررة بسبب الأخلاق العامة والنظام العام والأمن العام وحماية الصحة والأشخاص وحماية التحف التي لها قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية أو الملكية الصناعية، وذلك وفقًا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها .

وتنص مادة 15 من الأمر التنفيذي رقم 94-320[1] على إمكانية استيراد وتصدير المؤسسات المنشأة في المنطقة الحرة بحرية الخدمات والبضائع التي تلزمها لتنفيذ المشروع وسيره وفقًا للنظام الجبائي والجمركي ونظام الصرف الخاص المحدد في الأمر.

[1] حمالي سمير، التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية المعالجة الجمركية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2007/2006، ص 39 .

ومع ذلكيُحظر استيراد البضائع الممنوعة بشكل مطلق والبضائع التي تنتهك الأخلاق العامة أو النظام العام أو الأمن العام أو الصحة أو النظافة، أو التي تنتهك القواعد المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وذلك وفقًا للتشريعات والتنظيمات السارية.وبناءً على ذلك، يحق لإدارة الجمارك التدخل لمعالجة أي انتهاكات لعناصر الملكية الصناعية حتى داخل المنطقة الحرة.[2]

المبحث الثاني التدابير الجمركية لحماية الملكية الصناعية من الاعتداء

نظرا لموقعها الاستراتيجي تقوم إدارة الجمارك بتطبيق العديد من القوانين والأنظمة، بالإضافة إلى قانون الجمارك. وبناءً على ذلك، خص المشرع هذه الإدارة بتنفيذ تدابير جمركية خاصة بهدف قمع مختلف أنواع الجرائم التي تحدث على الحدود، بما في ذلك جرائم الاعتداء على الملكية الصناعية.من خلال هذه الدراسة سنتناول رؤية التشريع الجمركي لمثل هذه الإعتداءات وذلك من خلال الطبيعة القانونية للاعتداء على حقوق الملكية الصناعية**(المطلب الأول)** والتعاون المشترك لحماية الملكية الصناعية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول الطبيعة القانونية للاعتداء على حقوق الملكية الصناعية

تمتلك إدارة الجمارك مجموعة من التدابير التي تتدخل من خلالها لمعالجة انتهاكات حقوق عناصر الملكية الصناعية. يتم ذلك من خلال اعتبار الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية جريمة جمركية **(الفرع الاول)**، و ايضا باعتبار الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية جريمة تهريب **(الفرع الثاني)**، و مع حظر البضائع التي تمس بالملكية الصناعية من الاستيراد و التصدير **(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول اعتبار الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية جريمة جمركية

[1]أمر تنفيذي رقم 94-320 ، المؤرخ في 17-10-1994 ، المتعلق بالمناطق الحرة .

[2]نوري محمد، مرجع سابق ، ص 73 .

وفقا للمادة 240 مكرر من قانون الجمارك" يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى ادارة الجمارك تطبيقها و التي ينص القانون على قمعها". تتمثل أحكام الجمارك في تصريح البضائع المستوردة أو المصدرة وإحضارها أمام المكاتب الجمركية[1] .

و ذلك بوجود معايير ضبط الجرائم الجمركية **(أولا)** مع معرفة أركان الجريمة الجمركية **(ثانيا)** .

اولا :معايير ضبط الجرائم الجمركية

تشمل معيارين:

1-معيار خرق القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها:

كل خرق للقوانين والأنظمة، من خلال هذه العبارة يتضح لنا ان المخالفة الجمركية تتمثل في انتهاك خصائص الأمر التي تميز النظام الجمركي، وتشمل جميع الأعمال التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، سواء كانوا محليين أو أجانب، أثناء تنقلهم عبر الإقليم الجمركي في سياق ممارستهم لأنشطة محددة في هذا القانون، مما يستدعي تطبيق أحكام قانون الجمارك[2].

2-معيار قمع قانون الجمارك للاعتداء :

وفقًا لمعيار قمع قانون الجمارك للاعتداء، ينص هذا القانون على قمع تلك المخالفات أي أنه يتم التعامل مع الانتهاكات التي تحدث نتيجة خرق التشريع والتنظيم الجمركي. يكون التعامل معها من خلال القسم التاسع من القانون، والذي يحمل عنوان "أحكام جزائية" في الفصل الخامس عشر تحت عنوان "المنازعات الجمركية". يتم فيه تصنيف الجرائم الجمركية

[1] مسقم حنان ، مرجع سابق، ص 49 .

[2] مسقم حنان، مرجع سابق، ص 49 .

وتحديد العقوبات المنصوص عليها. وقد أعلن المشرع الجزائري صراحة عن هذه الجزاءات وفقًا للمادة 240 مكرر 1، وتتضمن (الغرامة والمصادرة والحبس)[1].

ثانيا : أركان الجريمة الجمركية:

وفقًا للمادة 240 من قانون الجمارك، يُعتبر كل انتهاك للقوانين والأنظمة التي تنص عليها إدارة الجمارك جريمة جمركية، ويُعاقب الشخص بموجب قانون الجمارك عند ارتكابه لهذا الانتهاك. يمكن أن يكون الانتهاك للقانون الجمركي إما عبارة عن فعل إيجابي، مثل تهريب البضائع عبر الحدود، أو عمل سلبي، مثل عدم التصريح بالبضائع أو عدم تقديمها للجمارك عند الاستيراد أو التصدير[2] .

1-الركن المادي للاعتداء على الملكية الصناعية باعتبارها جريمة جمركية:

يتطلب فهم الركن المادي للجريمة الجمركية دراسة مقارنة مع القواعد العامة المنصوص عليها في جرائم القانون العام. وعلى الرغم من أن مبدأ "الخاص يقيد العام" يسود، إلا أن الدراسة المقارنة تساهم في توضيح الرؤية وإبراز الاختلافات الرئيسية بين القواعد الخاصة المحددة في قانون الجمارك للركن المادي والقواعد العامة للتجريم والعقاب. ومن خلال ذلك، يمكننا استعراض الموقف القانوني في الجزائر بشأن الركن المادي للجريمة الجمركية من خلال توضيح طبيعة الأفعال التي تشكل الركن المادي للجرائم الجمركية.

أ - عناصر الركن المادي:

يكون الركن المادي للجريمة الجمركية من مخالفة الالتزام الجمركي، والذي يستند إلى وجود علاقة قانونية بين الفاعل والدولة ككيان معنوي. يُعتبر الفاعل أو المتهم طرفًا سلبيًا في هذه العلاقة، حيث يكون مدينًا بالالتزام الجمركي بالقيام بفعل معين أو الامتناع عنه.

[1] شيروف نهى، مرجع سابق، ص 93 .

[2] مسقم حنان ، مرجع نفسه ، ص 50.

وبمخالفة هذا الالتزام، يرتكب الفاعل الجريمة الجمركية .يتألف الركن المادي للجريمة الجمركية من عدة عناصر، بما في ذلك تنفيذ فعل أو سلوك مادي إيجابي. على سبيل المثال، يمكن أن يشمل ذلك استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية وفقًا للمادة 324 من قانون الجمارك.[1]

2-الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية

لا يمكن أن نعتبر الركن المادي بمفرده كمؤشر كاف لتبرير عقوبة الجريمة، حيث يجب أن يكون هناك ارتباط بين الحالة النفسية للمتهم والعمل الجرمي المرتكب .يمكن تحديد عنصرين رئيسيين في هذا السياق: النية الجنائية، والتي تشير إلى أن المتهم يقصد ارتكاب الفعل غير المشروع عمدًا، والخطأ الجنائي، الذي يعتبر خطأً غير مقصود يقع فيه الشخص. وبالتالي، فإن التعامل مع هذه الأمور يكون على أساس عدم القصد في تطبيق العقوبة، ويمكن ملاحظة تشابه ذلك في قوانين الجمارك والقوانين الاقتصادية، حيث تعتبر الجرائم الجمركية جرائم عمدية، وبالتالي تُفرض عقوبات صارمة عليها.[2]

الفرع الثاني اعتبار الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية جريمة تهريب

هو كل عملية استيراد أو تصدير خارج المكاتب الجمركية، أي دون المرور على مكاتب الجمارك، حيث تنص المادة 324 من قانون الجمارك في تعريفها للتهريب الجمركي على انه " لتطبيق الأحكام القمعية الموالية، يقصد بالتهريب ما يأتي :

- ❖ " استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك .
- ❖ خرق أحكام مواد 25، 51 60، 62 ، 64 ،221 ، 222 ، 223 ، 225 225مكرر 226 من هذا القانون .
- ❖ تفريغ و شحن البضائع غشا.

[1] شيروف، نهى مرجع سابق، ص 94

[2] يمينة علي موسى،مرجع سابق، ص 18

❖ الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي.[1] "

يجب الإشارة بأن أمر رقم 06/05المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب قد أحال في تعريفه للتهريب إلى هذا التعريف الذي جاء به قانون الجمارك في أحكام المادة 324 حيث تقوم جريمة التهريب الجمركي على مجموعة من الأركان والمتمثلة في الركن القانوني والركن الشرعي و عدم الاعتداد بالركن المعنوي و هذا ما يميز جريمة التهريب بصفة خاصة والجريمة الجمركية بصفة عامة ويمنحها نوع من الخصوصية عن جريمة القانون العام.

كما يأخذ التهريب عدة اشكال، ومن بينها استيراد البضائع المقلدة وتصديرها خارج المكاتب الجمركية ويُعرف باسم التهريب الفعلي **(اولا)**. بالإضافة إلى ذلك، هناك صورة أخرى للتهريب وهي التهريب الحكمي **(ثانيا)**، حيث يتم ارتكاب التهريب وفقًا للقوانين المعمول بها استنادًا إلى بعض الدلائل القانونية.[2]

اولا: التهريب الفعلي للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية

ويتمثل في إدخال بضاعة إلى البلاد تستحق عليها ضريبة جمركية أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء الضريبة المستحقة أو باستيراد أو تصدير بضاعة يحضر القانون استيرداها أو تصديرها.[3]

هناك التزامان يقعان على عاتق كل مستورد أو مصدر للبضائع المرور على مكتب جمركي و التصريح بالبضاعة لأعوان الجماركويعد أي إخلال بهذين الإلزامين تهريباحسب مفهوم مادة 324 من قانون الجمارك.[4]

---

[1] حمالي سمير، مرجع سابق، ص 94

[2] نوري محمد، مرجع سابق، ص 93 .

[3] ايمان عنان، جريمة التهريب الجمركي الصور و العقاب و اثرها على الاقتصاد الوطني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام بواقي ، 2013-2014 ، ص 08.

[4] مسقم حنان ، مرجع سابق ، ص 53 .

ثانيا: التهريب الحكمي للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية

يقصد به نوع من التهريب تتخلف منه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب الجمركي بمعناه المألوف، فهذا التهريب إذن صورة لا تدخل بطبيعتها ضمن الإطار العام لجريمة التهريب ولكن الشارع يلحقها بها حكما ، لأنها و إن كانت تختلف منه في الشكل فهي تتفق معه في الجوهر، إذ أن التهريب الحكمي يؤدي إلى ذات النتيجة التي يقضي إليها التهريب الفعلي.[1]

فلجوء المهربين واستخدامهم لطرق ووسائل متطورة وخشية من إفلاتهم من العقاب عمد المشرع إلى محاربة التهريب من خلال إثبات التهريب بعدة قرائن للتدليل على الاستيراد أو التصدير عن طريق التهريب من خلال صور التهريب التي أوردتها المادة 324 في فقرتها الثانية والتي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون.[2]

الفرع الثالث: حظر البضائع التي تمس بالملكية الصناعية من الاستيراد و التصدير

وفقاً للتشريع المعمول به، يمكن أن تصنف أي سلعة تخضع للحظر، سواء عند الاستيراد أو التصدير. يمكن أن يكون الحظر مطلقًا **(اولا)**، مما يعني أن السلعة المعنية محظورة تماماً من الاستيراد والتصدير. وقد يكون الحظر **(نسبيًا)**، مما يعني أنه تخضع السلع لقيود تتعلق بالكمية والنوعية أو الإجراءات الإدارية.[3]

اولا: الحظر المطلق

وهي البضائع التي يمنع إستيرادها بصفة قطعية. وتشمل المنتجات المادية و المنتجات الفكرية مثل البضائع التي منشأها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل مثلا او البضائع

[1] كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الخقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص15 .

[2] ايمان عنان ، مرجع سابق ، ص 6 – ص 9 – ص10 .

[3] نوري محمد ، مرجع سابق، ص 92 .

المتضمنة علامات منشأ مزورة و البضائع المقلدة.[1]بالاضافة الى البضائع التي تمس بالنظام العام والآداب العامة و هي التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بأي شكل من الأشكال ومنها البضائع المشار إليها في مادة 22 من قانون الجمارك الجزائري و هي البضائع ذات المنشأ الجزائري الآتية من الخارج.[2]

ثانيا: الحظر النسبي

وهي البضائع التي يشترط لدخوها أو خروجها من وإلى الإقليم الوطني رخصا تسلم من طرف السلطات المختصة فحظرها إذا يرتبط بمدى خضوعها للترخيص، لاسيما وأن هذا الترخيص هو الآخر يخضع لشروط وإجراءات معينة، حيث تعد الرخص و الإجازات امتيازات شخصية لا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها طبقا لنص فقرة 03 من مادة 21 من قانون الجمارك.[3]

فالبضاعة التي تكون أصلا ممنوعة عند الاستيراد و التصدير لكن يكون رفع الحظر عنها بناء على رخصة لرفعها تشمل ما يلي: [4]

1-الأسلحة برخصة من وزارة الدفاع الداخلية.

2- المخدرات يعاقب عليها القانونالمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع إستعمال والإتجار غير المشروعين بها ، ونفس القانون يجيز لمدرية الصحة الاستيراد والتصدير هذه المواد – أيضا حظر التبغ .

3-تجهيزات الاتصال بكل أنواعها برخصة من وزارة البريد أو الدفاع .

4-النشريات الدولية و الأجنبية برخصة من وزارة الإعلام.

---

[1] بن عمران خيرة التهريب الجمركي على ضوؤ التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2017-2018 ص 21

[2]مسقم حنان، مرجع سابق، ص 52 .

[3] مسقم حنان ، مرجع سابق ، ص 52 .

[4]كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي،مرجع سابق ص 25.

المطلب الثاني التعاون المشترك لحماية حقوق الملكية الصناعية

لتحقيق حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية ومكافحة التقليد بشكل مثلى، يتطلب الأمر تنسيق وتعاون شامل بين جميع الجهات المسؤولة عن حماية هذه الحقوق على الصعيد الوطني والدولي. وفقًالما ذكرناه سابقًا، يتضح لنا أن التقليد في جميع أشكاله وأنواعهسواء كان ذلك فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية أو بمهام الإدارة الجمركية يمثل خطرًا على مختلف الأصعدة والمستويات.لذلك سنرى اهمية التعاون الداخلي **(الفرع الاول)** مع التعاون الداخلي المشترك **(الفرع الثاني)** و التعاون الجهوي و الثنائي **(الفرع الثالث)** .

الفرع الاول تعزيز التعاون الداخلي

لضمان التعاون والتنسيق الفعال بين جميع الجهات المعنية على الصعيد الوطني، يتعين تعزيز التعاون بين مختلف الفاعلين، سواء كانت تلك المصالح الجمركية **(اولا)**، أو بينهم وبين باقي المتدخلين**(ثانيا)** مثل مصالح الأمن الوطني والجهات المسؤولة عن مراقبة ومكافحة الغش، بالإضافة إلى هيئات حماية حقوق الملكية الصناعية وأصحاب الحقوق.

اولا التعاون بين مختلف المصالح الجمركية

نظرًا للقيود المالية والبشرية التي تواجهها إدارة الجمارك، فإن الحصول على المعلومات اللازمة لمراقبة العمليات الجمركية واحتواء مختلف أشكال الغش، بما في ذلك التقليد، يتطلب تعزيز التعاون بين المصالح الجمركية عمومًا ومصالح مكافحة الغش بشكل خاص. يهدف هذا التعاون إلى تحقيق تنسيق شامل بين هذه المصالح من خلال إنشاء شبكة معلومات تساهم في الانتقال السريع والمرونة في تبادل المعلومات، وتمكين التدخل السريع وبناء استجابة فعالة.[1]

1-التعاون مع المصالح المركزية :

[1] مسقم حنان، مرجع سابق، ص 62 .

تقوم هذه المديرية بجمع وتوثيق المعلومات الأساسية وتركيزها، بهدف تزويد مصالح مكافحة التقليد على المستوى المحلي والجهوي بالبيانات الضرورية.

يتم ذلك من خلال:

- ✓ إصدار إنذارات متعلقة بحالات التقليد، تصدرها هيئات مركزية استنادًا إلى طلبات أصحاب حقوق الملكية، وتوجه إلى المكاتب والمراكز الجمركية المنتشرة في جميع أنحاء البلاد .
- ✓ إصدار إشعارات تتعلق بالغش التجاري، حيث تتطلب طبيعة العمليات الاقتصادية الوعي والحذر من قِبل مصالح الجمارك لاحتمال وقوع مخالفات جمركية داخل مناطق الجمارك.
- ✓ إصدار تنبيهات خاصة بالتيارات الكبرى للغش الجمركي، وذلك لتسليط الضوء على التجاوزات الجمركية البارزة والهامة.[1]

هذه التنبيهات تعمل على تعزيز الوعي والاستعداد للتعامل مع أشكال الغش الجمركي الكبيرة كما تهدف جميع هذه الإجراءات إلى تعزيز جهود مكافحة التقليد والغش الجمركي وضمان حماية حقوق الملكية بشكل فعال واحترافي.

2-التنسيق مع المصالح الجهوية :

يتم ضمان اتصال القطاعات المحلية لمكافحة التقليد بالهياكل المركزية لتبادل قاعدة البيانات الخاصة بتيارات الغش التجاري (التقليد). يبرز دور مفتشات الأقسام في هذا السياق، حيث تمتلك أكبر قدر من المعطيات الخاصة بمختلف التعاملات نظرًا لمسؤوليتها على الرقابة الأولية الاعتيادية، وخاصة مديرية المنازعات التي تحتفظ بجميع المعلومات الخاصة بمختلف المتعاملين الاقتصادي، تلعب مصالح الفرق الجمركية دورًا هامًا نظرًا لطبيعة عملها الميداني، حيث تساهم في كشف المخالفات والتلاعب.

[1] نوري محمد ، مرجع سابق، ص 104 .

ويأخذ المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات دورا محوريا في تجميع المعلومات وتزويد المصالح المختلفة بالبيانات المتعلقة بالبضائع والمتعاملين، وذلك بواسطة نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للجمارك.بوجود هذه الآليات، يتم تعزيز التعاون والتنسيق بين المصالح المختلفة، ويتسنى تبادل المعلومات وتوفير البيانات المهمة لتحقيق جهود فعالة في مكافحة التقليد وحماية حقوق الملكية الصناعية.[1]

3-التعاون مع باقي المتدخلين

تسعى الإدارة الجمركية، في إطار مهمتها في مكافحة التقليد وحماية حقوق الملكية الصناعية، إلى تعزيز التعاون مع المؤسسات الأخرى في الدولة المكلفة بالتدخل في نفس السياق. وذلك يشمل المؤسسات المعنية بتسيير وحماية مختلف أصناف الحقوق، سواء كانت صناعية أو تجارية أو أدبية وفنية.[2]

4-مصالح الرقابة و قمع الغش

بجانب الإدارة الجمركية، تلعب مصالح رقابة المطابقة وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة دورًا هامًا في مكافحة التقليد وحماية حقوق الملكية الصناعية. تتضمن مهام هذه المصالح قمع جميع أشكال الغش بغرض حماية حقوق المستهلك. وتُعد هذه المصالح من أهم الأركان التنظيمية في الحماية الإدارية لحقوق الملكية الصناعية، إلى جانب المصالح الجمركية.[3]

5-التعاون مع المصالح الامنية

تتميز العلاقة التعاونية والتنسيقية بين إدارة الجمارك ومصالح الدرك الوطني والأمن الوطني والجيش الوطني الشعبي بخصوصية فريدة، نظرًا لطبيعة اختصاصاتهم المشتركة

[1] نوري محمد، مرجع نفسه، ص 104 .

[2] بشكور محسن ، عساسلة هدى، مرجع سابق، ص 106 .

[3] بشكور محسن، عساسلة هدى،مرجع نفسه، ص 107 .

ومجالات التعاون بينهم. يهدف هذا التعاون إلى مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة والتي تتجاوز الحدود الوطنية[1].

6-تعاون الجمارك مع الأمن و الدرك الوطني

يقدم الجيش الشعبي الوطني الدعم اللازم لإدارة الجمارك في تنفيذ المهام الحيوية للحفاظ على الأمن الوطني ومكافحة الجريمة المنظمة والتجارة غير المشروعة .بشكل عام، يسهم التعاون المشترك بين إدارة الجمارك والجيش الشعبي الوطني في تعزيز الأمن العام وحماية الحدود الوطنية، مما يعزز استقرار البلاد ويضمن سلامة المواطنين والمصالح الوطنية[2].

7-تعاون الجمارك مع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :

نظم المشرع المرسوم التنفيذي رقم 98- 68 المؤرخ في فيفري 1998.[3]

عرفته مادة 01 من هذا الأخير على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي.

ووضحت مادة 02 أنه يحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات و محل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسومات والنماذج الصناعية و التسميات.[4]

8- تعاون الجمارك مع أصحاب الحقوق:

ان أصحاب حقوق الملكية الصناعية يعتبرون اول المتضررين من أفعال التقليد التي تصيبهم من الناخية المادية و المعنوية لذلك تتجلى اهمية التعاون و التخطيط مع جهاز الجمارك لضمان الحماية لأصحاب الحقوق و يكون التعاون وفق اليتين :

---

[1] نوري محمد، مرجع سابق ، ص 106 .

[2] مسقم حنان ، مرجع سابق، ص 64 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 98-68 ، المؤرخ في 21 فيفري 1998 ، المتضمن انشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية، و يحدده القانون الاساسي، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 21 فيفري 1998 .

[4] مسقم حنان، مرجع سابق ، ص 65 .

أ-التعاون الوقائي:

تُعتبر الشراكة الوقائية بين أصحاب حقوق الملكية الفكرية وإدارة الجمارك أول خطوة لمكافحة التقليد وضمان احترام الحماية القانونية لتلك الحقوق، وذلك عن طريق إقامة اتفاق مشترك بين الجانبين لتحديد معالم استراتيجية مشتركة تهدف إلى تعزيز التعاون الفعَّال بينهما. يتضمن هذا التعاون تبادل المعلومات، وتوفير التدريب، وتنسيق الإجراءات، وذلك لتسهيل مهمة حماية حقوق الملكية الفكرية عند الحدود.[1]

ب-التعاون القمعي :

تعد مكافحة التقليد مهمة إستراتيجية وقائية، ومع ذلك، فإنها تتطلب أيضا جهودا قمعية قائمة على قوانين فعالة وردعية، بالإضافة إلى وجود أعوان مؤهلين وتعاون مشترك بين المصالح الجمركية وأصحاب الحقوق، أي المؤسسات المعنية. في السياق ذاته، لقد تطرقنا في وقت سابق وبتفصيل إلى كيفية تدخل الجمارك في هذا المجال، سواء كان هذا التدخل بناءً على الطلب أو تلقائيا، وذلك في إطار تحرك مباشر من صاحب الحق المتضرر وصاحب المصلحة الأساسية للمطالبة بتنفيذ العقوبات المنصوص عليها قانونًا.[2]

الفرع الثاني التعاون الدولي المشترك

تظهر الحاجة الملحة إلى إقامة تعاون متبادل بين الدول في مكافحة التقليد كظاهرة عالمية تشكل تهديدًا لاقتصاديات الدول جميعًا، وأحيانًا لمصالحها المشتركة. يتطلب ذلك تبادل الخبرات مع الجمارك الأجنبية، خاصة تلك التي تتمتع بفعالية في مكافحة هذه الظاهرة. ويجب تعزيز العلاقات بالتعاون في اطار المنظمات الدولية **(اولا)** و مع التعاون الدولي في اطار الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف **(ثانيا)**.

اولا التعاون في اطار المنظمات الدولية :

1- التعاون في اطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[1] مسقم حنان، المرجع نفسه ، ص 66 .

[2] نوري محمد ، مرجع سابق، ص 109 .

تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية كأول منظمة متخصصة في ضمان الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية في جميع مجالاتها ومكافحة التقليد في جميع أشكاله. تعتبر المنظمة هيئة متخصصة بين الحكومات، مقرها في جنيف، وتضم 171 دولة. تأسست المنظمة في عام 1967[1] بعد محاضرة استوكهولم التي هدفت إلى تعزيز اتفاقيتي باريس وبرن. وتكمن مهمة المنظمة في تعزيز تطبيق معايير حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى العالمي.

2-التعاون في اطار المنظمة العالمية للتجارة

تأكد الدول في بداية الثمانينات بأهمية حقوق الملكية الفكرية في التجارة الدولية وخطورة تنظيمها قانونيًا من خلال تشريعات متوافقة تعزز التكامل الاقتصادي بين الدول وتحافظ على قواعد المنافسة العادلة على المستوى العالمي. بدأت هذه الجهود من خلال مفاوضات لأورغواي، على الرغم من قلة اهتمام بعض الدول بتضمين هذه القضية ضمن جدول الأعمال. وعلى الرغم من التحديات والتعارضات في المصالح، استمرت المحاولات حتى نهاية عام 1989، وتم تشكيل فريق خبراء لدراسة الموضوع والعمل عليه[2].

3-التعاون في اطار المنظمة العالمية للجمارك

تهدف المنظمة العالمية للجمارك إلى تعزيز وتحسين فعالية الإدارات الجمركية في جميع جوانب أعمالها، وتوفير التدريب والتكوين في جميع أنحاء العالم. وبفضل موقعها الاستراتيجي عند الحدود البرية والبحرية والجوية، تركز المنظمة على حماية هذه الحدود وتعزيز العمل في مجال حقوق الملكية الفكرية، بهدف تعزيز قدرات وفعالية إدارات الجمارك. تأسست المنظمة العالمية للجمارك، التي تعرف حاليًا بمسمى المنظمة العالمية للجمارك،

[1] اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة باستوكهولم ، في 14 يوليو1967 ، و التي تمت المصادقة عليها بموجب الامر رقم 75-02 المؤرخ في 09 حانفي سنة 1975 / ج.ر العدد ،13 الصادر بتاريخ 14 فيفري 1975 .

[2] مسقم حنان ، مرجع سابق ، 67 .

وذلك بموجب اتفاقية دولية وقعت في بروكسل في 15 ديسمبر 1950، وتعتبر منظمة دولية تعمل على المستوى الحكومي.[1]

ثانيا التعاون الدولي في اطار الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف

1-اتفاقية نيروبي لعام 1977:

أسفرت عنها الدورة الخمسين لمجلس التعاون الجمركي التي انعقدت في نيروبي بتاريخ 9 يونيو 1977. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الإداري المتبادل في مكافحة التجاوزات الجمركية والتحقيق فيها. وتتضمن مبادئ المساعدة الإدارية المتبادلة في مجال مكافحة الغش الجمركي. تحتوي الاتفاقية على 11 ملحقًا، وقد انضمت الجزائر إليها في عام 1988.[2]

2- اتفاقية جوهانسبورغ لعام 2003:

تمت إحالة هذه الاتفاقية للمراجعة والتعديل بعد الاتفاقية السابقة المتعلقة بالمصادقة الاختيارية والملحقات في نيروبي. تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز أهمية تبادل المعلومات لضمان تنفيذ التشريعات الجمركية بشكل صحيح. وتتطلب الاتفاقية من كل إدارة جمركية أن تقدم المعلومات المتاحة لديها، سواء بناءً على طلب محدد أو تلقائياً، خاصة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية.[3]

الفرع الثالث مساهمة التعاون الجهوي و الثنائي

في المرحلة القادمة من دراستنا، سنركز على التعاون الذي يتم على مستوى أضيق، وهو الإطار الإقليمي والثنائي. على الرغم من أهمية إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف في مجال حماية الملكية الفكرية ومكافحة التقليد ومحاربة الغش في المادة الجمركية، إلا أن ذلك لا يعني استبعاد إمكانية صياغة حلول على المستوى الإقليمي أو الثنائي. فبالإمكان تحقيق

[1] مسقم حنان ، مرجع نفسه ، ص 67 .
[2] نقلا عن ، مسقم حنان ، مرجع سابق ، ص 68 .
[3] نقلا عن ، نوري محمد ، مرجع سابق، ص 113 .

نتائج مثمرة من خلال التعاون والتبادل الإداري بين الدول في هذا الإطار بالتعاون الجهوي **(اولا)** و التعاون الثنائي **(ثانيا)** .

اولا التعاون الجهوي :

1-التعاون مع الاتحاد الاوروبي

بعد الاستقلال تبنت الجزائر سياسة حمائية فيما يتعلق بالتجارة الخارجية .اعتبرت السلطات الجزائرية نظام الاحتكار وسيلة ضرورية لتعزيز استراتيجيتها التنموية ضمن إطار اقتصادي قائم على التخطيط المركزي. ومع ذلك، لم تحقق هذه السياسة نجاحًا ولم تتماشى مع التحولات العالمية والإقليمية التي شهدتها العالم، ولاسيما مع الأزمة الاقتصادية التي أثرت على الاقتصاد الوطني في منتصف الثمانينات نتيجة لانخفاض أسعار البترول الملموس. وبناءً على ذلك، اضطرت الدولة إلى إعادة النظر في جميع السياسات السابقة والشروع في سلسلة من الإصلاحات، التي تهدف في المجمل إلى التفتح على الخارج.[1]

2-اتفاقية التعاون الاداري مع بلدان اتحاد المغرب العربي

تجسد التعاون المتبادل بين بلدان إتحاد المغرب العربي (المغرب، موريتانيا، ليبيا، تونس، الجزائر) في مجال مكافحة الغش الجمركي، ويعتبر ذلك جزءًا من جهودهم المشتركة لمكافحة التقليد غير المشروع والغش في المواد الجمركية. تم توقيع اتفاقية في تونس بتاريخ 2 أبريل 1994 بهدف تعزيز قواعد التعاون الإداري المتبادل بين الدول المشاركة للوقاية من المخالفات الجمركية وتحقيق ردعها. وقد تم تحديد وسائل المساعدة الإدارية المتبادلة في هذه الاتفاقية، واستوحيت العديد منها من الملاحق التي أُضيفت إلى اتفاقية نيروبي عام 1977[2].

ثانيا التعاون الثنائي :[3]

---

[1] بشكور محسن، عساسلة هدى ، مرجع سابق، ص 125 .

[2] نقلا عن ، مسقم حنان ، مرجع سابق، ص 69 .

[3] نوري محمد ، مرجع سابق، ص 116 .

تتمحور أهمية التعاون الثنائي في الاتفاقيات الثنائية حول إمكانية تعديل بعض تدابيرها، إضافة بنود جديدة أو إلغاء بنود محددة بناءً على الاتفاق بين الطرفين. ولقد قامت الجزائر بإبرام 15 اتفاقية ثنائية بهدف تعزيز التعاون الإداري المتبادل لمكافحة الجرائم الجمركية وقمعها، وذلك وفقًا لأحكام مادة 48 من قانون الجمارك الجزائري التي تنص على أن "يحق لإدارة الجمارك، عند المعاملة بالمثل، تزويد السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بجميع المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي يمكنها أن تثبت انتهاك القوانين والأنظمة المعمول بها عند دخول أو خروج البضائع من إقليمها". و من بين هذه الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال :

الاتفاقية الثنائية مع إسبانيا المصادق عليها في 16 جوان 1970 بموجب الأمر 70 71 المؤرخ في 11 فيفري 1970 الجريدة الرسمية عدد 101 الصادرة في 04/12/1970.

الاتفاقية الثنائية مع فرنسا في 10 سبتمبر 1985 المرسوم رقم 85 302 في 1985/12/10الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 1985/12/11.

الاتفاقية الثنائية مع ليبيا في 03 افريل 1989 المرسوم رقم 89-172 المؤرخ في1989/09/12الجريدة الرسمية عدد 39الصادرة في 1989/09/13.

الاتفاقية الثنائية مع تونس في 09 جانفي 1980 بموجب المرسوم رقم 92-91 المؤرخ في 20/02/1982 الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 02/03/1982 .

تعكس الاتفاقيات التي تمت إبرامها بين الجزائر والدول المجاورة، وخاصة الدول الموردة الرئيسية، في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة لمكافحة الجريمة الجمركية، التطور الملحوظ الذي حققته الجزائر في السنوات الأخيرة في تعزيز الرقابة والفعالية. وتثمن الجمارك الأجنبية

جودة وكمية المعلومات التي تقدمها الجزائر تلقائياً. يتصدر التعاون الثنائي مع فرنسا قائمة التعاونات بناءً على الخبرة الفرنسية المتقدمة في مكافحة الجرائم الجمركية.[1]

[1] نوري محمد، مرجع سابق ، ص 118 .

الخاتمة

خاتمة :

توصلت الدراسة إلى أن الملكية الصناعية تلعب دورًا حيويًا وحاسمًا في تعزيز النمو الاقتصادي وتعزيز التقدم والتطور لأي دولة تعتمد يولي الاهتمام بها.فالملكية الصناعية تعتمد على عنصر الابتكار والإبداع الذي يعلو بالفكر الانساني، ويجب أن تكون الحماية محفوظة للأشخاص الجديرين بها. وقد تم تسليط الضوء في هذا السياق على الحرص الوطني والدولي على توفير حماية شاملة لحقوق الملكية الصناعية، مع التوجه نحو توحيد هذه الحماية على المستوى العالمي.

تعد حماية حقوق الملكية الصناعية أحد الأدوات الفعالة للتنمية، حيث توفر حوافز مادية قابلة للقياس لتعزيز إبداع المعرفة وتوفير وسائل فعالة لتطبيقها ونشرها. وفي الوقت نفسه، تعتبر الملكية الصناعية مؤسسة معقدة ذات أبعاد قانونية وتقنية واقتصادية واجتماعية وثقافية. ولذلك، تهدف الجهود المبذولة إلى توضيح هذا النظام وإزالة الغموض القائم حوله، مما يجعله متاحًا وفهمه أسهل .وينبغي ألا ننسى دور الحماية الجمركية للملكية الصناعية التي تتولاها إدارة الجمارك بفضل موقعها الاستراتيجي. تتمثل هذه الحماية في تطبيق مجموعة من القوانين والأنظمة التي تنص عليها قوانين الجمارك ويتعين على المشرع توفير إطار قانوني يكبح مختلف أنواع الجرائم الجمركية .

و في نهاية دراستنا فقد توصلنا الى مجموعة نتائج نذكرها كالتالي :

- بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، تم إدخال مجموعة من التعديلات التي ساهمت هذه التعديلات بشكل كبير في تعزيز دور إدارة الجمارك في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية ومكافحة التقليد.
- نرى ايضا ان إدارة الجمارك تتبع طرقا مختلفة للتدخل في حماية الملكية الصناعية، سواء عبر التدخل بناءً على طلب محدد أو من خلال التدخل التلقائي. ومع ذلك، فإن هذه

الأساليب غير كافية لضمان فعالية مكافحة هذه الظاهرة، حيث تستدعي نجاعة الجهاز الجمركي القدرة على القيام بالتحري واستخدام الذكاء الاقتصادي. وبالتالي، يتطلب تحقيق الأهداف المنشودة توفير إطار قانوني ووسائل تنظيمية مناسبة، بحيث يتمكن الجهاز الجمركي من الحصول على معلومات دقيقة وشاملة قبل التدخل في أي حالة .

- فيما يتعلق بالتعاون الدولي، يتطلب إرساء تعاون متبادل بين الدول في إطار الاتفاقيات المنصوص عليها لحماية حقوق الملكية الصناعية، مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية تريبس واتفاقية لاهاي لحماية البراءات. يجب العمل على تعزيز هذا التعاون، ولا سيما في مجال تبادل الخبرات مع الجمارك الأجنبية مثل المنظمة العالمية للجمارك، وتعزيز العلاقات المشتركة، بالإضافة إلى التعاون مع مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية. يهدف ذلك إلى تعزيز الجهود الوطنية وتوفير حافز للتحرك نحو هدف حماية الملكية الصناعية بشكل فعال.

بناء على دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية، نقدم بعض الاقتراحات الملخصة على النحو التالي :

- ضرورة تطوير التقنيات والوسائل المعتمدة من قبل الجهاز الجمركي لمواكبة تطورات العصر، بما في ذلك تكنولوجيا القرصنة والتقليد التي تؤثر على حقوق الملكية الصناعية.
- إقامة شراكات إستراتيجية مع القطاع الخاص، بهدف تعزيز التعاون وتحقيق التطور في أداء العمليات الجمركية. واحدة من الامتيازات الممنوحة للشركاء في هذه الشراكة هي توفير خدمة المعالجة السريعة للبضائع المستوردة والمصدرة .
- تعزيز دور الإعلام ونشر الوعي بين أفراد المجتمع، بهدف توعيتهم وتحفيزهم على الابتعاد عن المنتجات المقلدة التي تتمتع بخصائص غير مرغوب فيها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

اولا : الكتب

- مصطفى كمال طه ، القانون التجاري، بدون طبعة ، بيروت ،1981 .
- سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية ،مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر، 1967.
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية، مكتبة دارالثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن، 2000 .
- فاضلي ادريس، المكتبة الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 .
- محمد ناصر ابو غزالة، احمد اسكندر، القانون الدولي العام ، الجزء الثالث، المجال الوطني ، مكتبة الكاهنة ، مصر ، 1998 .
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، بدون دار النشر ، بيروت، 1981 .
- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دارالحديث للكتاب ، طبعة اولى، الجزائر، 2007 .
- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس ، الجزائر ، 2014 .

ثانيا الاطروحات و المذكرات الجامعية :

1- الاطروحات :

- بلهواري نسرين، تجريم و اثبات افعال التقليد في القانون الجزائري ، اطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام ، كلية الحقوق، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بنخدة . 2012-2013 .

- عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر ، 1997 .
- شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نصا و تطبيقا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة (1)، 2017-2018 .

2- مذكرات الماجستير :

- ايت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من التقليد، رسالة ماجستير، منشورات جامعية مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016 .
- بليل سمرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، جامعة الحاج لخضر، 2012-2013 .
- حمالي سمير ، التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007 .
- دربالي لزهر، حماية التقليد في الملكية الصناعية و اليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة (1) ، 2015-2016 .
- مزياني محمد السعيد ، الاليات الادارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2015-2016 .
- زواني نادية ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، (التقليد و القرصنة) مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر، 2002-2003 .

- نوري محمد ، دور ادارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص ملكية فكرية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018 .

3-مذكرات الماستر :

- ايمان عنان، جريمة التهريب الجمركي الصور و العقاب و اثرها على الاقتصاد الوطني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، 2013-2014 .
- بشكور محسن ،عبابسة هدى، دور ادارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص منازعات ادارية ، قسم العلوم القانونية و الادارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة ، 2016-2017 .
- بن عمران خيرة ، التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2017-2018 .
- بوعبدلي عيسى الطيب على بوزيد، رائد سيف الدين، الاجراءات الخاصة للتحقيق في الجرائم الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، جامعة غرداية، 2021-2022 .
- خديجة سايغي، الاجراءات الخاصة للتحري و التحقيق في المادة الجمركية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي ، ام بواقي ، 2013-2014 .
- خنوس خديجة ، بيطام لويزة ، دور ادارة الجمارك لحماية حقوق الملكية الصناعية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021 .

- لونيسي عقيلة ، خمري امينة ، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015–2016.
- مسقم حنان، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2020–2021 .
- هادي لامية ، قروط محمد، دور الجمارك في محاربة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم قانون الاعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014–2015 .
- بوزيد مسعي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018–2019 .
- يمينة علي موسى، الجريمة الجمركية مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013–2014 .

ثالثا– المقالات و الملتقيات و المواقع الاكترونية :

- سارة بن صالح ، جريمة تقليد العلامة التجارية، مجلة دفتر السياسة و القانون ، عدد 15، ص ص 388 – 398 ، 2016
- فايزة سقار، ادارة الجمارك كالية لمكافحة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، عدد 02، ص ص 13–30، 2019 .
- قاضي امينة، خصوصية اجراء البحث و التحري عن الجرائم الجمركية ، طالبة دكتوراه في العلوم، تخصص منازعات جمركية ، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12، العدد 01، سيدي بلعباس،ص ص 254–271 ، 2019 .

- مقران سماح ، مقدم ياسين، دور اعوان الجمارك في الكشف عن البضائع المقلدة ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 11،ص ص 30–44 ، 2018 .
- فتحي وردية، ادارة الجمارك كقناة اولى لمنع التعدي على الملكية الصناعية ،مداخلة القيت في ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ايام 28–29 افريل، جامعة بجاية، 2013 .
- عبد القادر ورسمه، صحيفة البلاد ، اتفاقية نيس ، العدد 4347 ، البحرين ،2020 .
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO ،في 26 ماي 2023 ،/ http://www.wipo.int

خامسا النصوص القانونية و التنظيمية :

1: لاتفاقيات و المعاهدات الدولية :

– اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، و المعدلة ببروكسل 14 ديسمبر ،1900 و بواشنطن في 02 جوان 1911، و في لاهاي في 06 نوفمبر 1925 ، و بلندن في 02 جوان 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958، و استكهولم في 14 جويلية 1967 ، انضمت اليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66–248 المؤرخ في 25 فيفري 1966 ، ج ر ، عدد 16 الصادرة في 25 فيفري 1966، والمصادق عليها بموجب الأمر رقم رقم 2 في 09 جانفي 1975، ج ر، عدد 10 الصادرة في 04 فيفري 1975.

–الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 أفريل ،1891 و المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات و التي عدلت في استكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 انضمت اليها الجزائر بموجب الأمر رقم 1072– المؤرخ في 22 مارس ،1972، ج ر عدد 32 الصادرة في 21 افريل 1972 .

-الاتفاقية المبرمة في نيس بتاريخ 15 جوان ،1957 و المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات و الخدمات بقصد تسجيل العلامات ، و التي عدلت في استكهولم بتاريخ 24 جويلية 1967، انضمت اليها الجزائر بموجب الأمر رقم 1072 المؤرخ في 22 مارس 1972 ، ج ر، عدد 32 الصادرة في 21 أفريل 1972.

-اتفاقية نيروبي للمساعدة الإدارية المتبادلة قصد الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها وردعها الصادرة بتاريخ 09 جوان 1977 انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88-86 و المؤرخ في 19 افريل 1988 ج ر عند 16 المؤرخ في 20 أفريل 1988.

-مرسوم رئاسي رقم 96-161 مؤرخ في 8 مايو سنة 1961، يتضمن التصديق على اتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقع في تونس بتاريخ 2 أبريل سنة 1994، ج ر عدد 29، مؤرخ في 12 مايو سنة 1996.

-اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة بستوكهولم ، في 14 يوليو1967 ، و التي تمت المصادقة عليها بموجب الامر رقم 75-02 المؤرخ في 09 حانفي سنة 1975 / ج.ر العدد ،13 الصادر بتاريخ 14 فيفري 1975 .

2 : النصوص القانونية:

الامر رقم 66-86 ، المؤرخ في 28 افريل 1966، المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، ج ر عدد 35 ، الصادرة في 23 جويلية 1976.

الامر رقم 76-65، المؤرخ في 16 جويلية 1976 ، و المتعلق بتسميات المنشأ ، ج ر عدد 59 ، الصادرة في 23 جويلية 1976 .

القانون رقم 79–07 ، المؤرخ في 21 جويلية 1979، ج ر عدد 30، الصادرة في 24 جويلية 1979 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 98–10، المؤرخ في 22 اوت 1998، معدل و متمم بالقانون رقم 17–04، المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1438 ، الموافق ل 16 فبراير 2017 ، ج ر عدد 11، سنة 2017 ، و المتضمن قانون الجمارك .

القانون رقم 98–10 ، المؤرخ في 19 جويلية 1998 ، المؤرخ في 22 اوت 1998 ، المعدل و المتمم القانون رقم 79–07 ، المؤرخ في 21 جويلية 1979، ج ر عدد 30 ، الصادرة في 24 جويلية 1979، و المتضمن قانون الجمارك .

الامر رقم 03–06، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بالعلامات التجارية ، ج ر عدد 44، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2003 .

الامر 03–07 ، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق ببراءات الاختراع ، ج ر عدد 44، مورخ في 23 يوليو سنة 2003 .

القانون رقم 10–05، مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، ج ر عدد 46، مؤرخ في 18 غشت ، سنة 2010 .

الامر رقم 03–08، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، ج ر عدد 44 ، الصادرة في 23 جويلية 2003.

الامر رقم 05–06، المؤرخ في 23 اوت 2005 ،المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر، عدد 59، الصادرة في 28 اوت 2005 .

القانون رقم 17–04، المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1438 ، الموافق ل 16 فبراير 2017 ، المعدل و المتمم للقانون 79–07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، و المتضمن قانون الجمارك ج ر عدد 11، سنة 2017 .

القانون رقم 18-09 ، المؤرخ في 10 يونيو 2018 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 09-03 ، المؤرخ في فبراير 2009 ، و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 35 ، المؤرخ في 13 جوان 2018.

2 النصوص التنظيمية :

المرسوم رقم 63-403 ، المؤرخ في 12 اكتوبر 1963 ، الذي يحدد امتداد المياه الاقليمية ، ج ر عدد 76 ، المؤرخة في 15 اكتوبر 1963 .

المرسوم رقم 96-161، المؤرخ في 08 ماي 1996 ،المتضمن انشاء الاتحاد الاقليمي UMA ، بموجب معاهدة مراكش في 17 فيفري 1989 ، و تم انضمام الجزائر بموجب ج ر عدد 29 ، الصادرة في 12 ماي 1996 .

المرسوم التنفيذي رقم 98-68 ، المؤرخ في 21 نوفمبر 1998، يتضمن انشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية، و يحدده القانون الاساسي ، ج ر عدد 11 ، سنة 1998.

الفهرس

العنـــــــــــــــــــوان	الصفحة
شكر و تقدير	
اهـــــداء	
قائـــــــمة المختصرات	
مقدمـــــــة	1
الفصل الأول علاقة إدارة الجمارك بحقوق الملكية الصناعية	1
المبحث الأول الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية	3
المطلب الأول أساليب الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية	3
الفرع الأول الاعتداء على العلامات التجارية و براءة الاختراع	3
اولا الاعتداء على العلامات التجارية	3
ثانيا الاعتداء على براءة الاختراع	4
الفرع الثاني الاعتداء على الرسوم و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ	6
اولا الاعتداء على الرسوم و النماذج الصناعية	6
ثانيا الاعتداء على تسميات المنشأ	8
الفرع الثالث الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	10
اولا نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة	10
ثانيا تقليد الدائرة المتكاملة المحمية	11
المطلب الثاني أثار الاعتداء على الملكية الصناعية	11
الفرع الأول الآثار الناجمة على الاقتصاد الوطني	11
أولا الإسهام في تدهور الاقتصاد الوطني	12
ثانيا التنافس الغير مشروع للمنتجات المحلية	12

ثالثا اضرار تمس الدولة و المؤسسات الوطنية	12
الفرع الثاني الاثار على مالكي الحقوق	13
اولا اغتيال روح الابداع	14
ثانيا تشويه سمعة المنتج الاصلي	14
المبحث الثاني التأصيل القانوني لتدخل ادارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية	14
المطلب الاول دور ادارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية	15
الفرع الاول مهام و وظائف ادارة الجمارك في مجال الملكية الصناعية	15
اولا مهام ادارة الجمارك في مجال الملكية الصناعية	15
ثانيا اختصاصات ادارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية	17
الفرع الثاني اساليب ممارسة الجمارك لمهامها المتعلقة بحماية الملكية الصناعية	18
اولا التدخل المباشر	19
ثانيا التدخل بطلب من مالك الحق	20
المطلب الثاني الاساس القانوني لتدخل ادارة الجمارك دوليا و وطنيا	21
الفرع الاول تدخل ادارة الجمارك بموجب الاتفاقيات الدولية	22
اولا اتفاقية باريس	22
ثانيا اتفاقية مدريد	24
ثالثا اتفاقية نيس	25
الفرع الثاني تدخل ادارة الجمارك بموجب القوانين الوطنية	26
اولا بموجب قانون الجمارك	26

ثانيا بموجب قانون المستهلك	27
ثالثا بموجب قانون الملكية الصناعية	27
الفصل الثاني استراتيجيات الجمارك لحماية حقوق الملكية الصناعية	29
المبحث الأول العمليات الإجرائية المتبعة لحماية الملكية الصناعية	31
المطلب الاول المعاينة الجمركية للاعتداء على حقوق الملكية الصناعية	31
الفرع الاول التدخل عن طريق اجراء الحجز الجمركي	31
اولا التدابير المتعلقة بالحجز الجمركي	32
ثانيا التدابير التكميلية لاجراء الحجز الجمركي	37
الفرع الثاني التدخل عن طريق اجراء التحقيق الجمركي	40
اولا الاعوان المؤهلون لاجراء التحقيق الجمركي	41
ثانيا السلطات المخولة لاعوان الجمارك في اطار اجراءات التحقيق	42
المطلب الثاني المجال الاقليمي لتدخل ادارة الجمارك	44
الفرع الاول دخول البضائع المقلدة للاقليم الجمركي	44
اولا الاقليم الجمركي كمجال للتدخل	45
ثانيا النطاق الجمركي كمجال لتدخل ادارة الجمارك	46
الفرع الثاني وضع البضائع المقلدة تحت نظام اقتصادي جمركي	47
اولا العبور الجمركي	47
ثانيا المستودع الجمركي	47
ثالثا القبول المؤقت	47
رابعا التصدير المؤقت	48
الفرع الثالث حالة البضائع المقلدة داخل المناطق الحرة	48

المبحث الثاني التدابير الجمركية لحماية الملكية الصناعية من الاعتداء	49
المطلب الاول الطبيعة القانونية للاعتداء على حقوق الملكية الصناعية	49
اولا معيار ضبط الجرائم الجمركية	50
ثانيا اركان الجريمة الجمركية	50
الفرع الثاني اعتبار الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية جريمة تهريب	52
اولا التهريب الفعلي للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية	52
ثانيا التهريب الحكمي للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية	53
الفرع الثالث حطر البضائع التي تمس بالملكية الصناعية من الاستيراد و التصدير	53
اولا الحظر المطلق	53
ثانيا الحظر النسبي	54
المطلب الثاني التعاون المشترك لحماية حقوق الملكية الصناعية	54
الفرع الاول تعزيز التعاون الداخلي	55
اولا التعاون بين مختلف المصالح الجمركية	55
ثانيا التعاون مع باقي المتدخلين	55
الفرع الثاني التعاون الدولي المشترك	58
أولا التعاون في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية	58
ثانيا التعاون الدولي في اطار الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف	59
الفرع الثالث مساهمة التعاون الجهوي و الثنائي	60
اولا التعاون الجهوي	60
ثانيا التعاون الثنائي	61

خاتمة	63